القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الخامسة والخمسون
١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

GC(55)/RES/DEC(2011)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
حزيران/يونيه ٢٠١٢

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

	الصفحة
ملحوظة تمهيديّة	’٧‘
جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والخمسين	’٨‘
القرارات	١

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١١)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(55)/RES/1	طلب من كومنولث دومينيكا	١٩ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(55)/RES/2	طلب من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(55)/RES/3	طلب من مملكة تونغا	١٩ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(55)/RES/4	حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠	٢٢ أيلول/سبتمبر	٩	٣
GC(55)/RES/5	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠١٢	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٠	٣
GC(55)/RES/6	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٠	٧
GC(55)/RES/7	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(55)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٣	٩
GC(55)/RES/9	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٤	١٣
GC(55)/RES/10	الأمن النووي	٢٣ أيلول/سبتمبر	١٥	٢٧
GC(55)/RES/11	تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني	٢٣ أيلول/سبتمبر	١٦	٣١
GC(55)/RES/12	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٧	٤٠
GC(55)/RES/13	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٩	٦٧
GC(55)/RES/14	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٣ أيلول/سبتمبر	٢٠	٧٠
GC(55)/RES/15	شؤون العاملين	٢٢ أيلول/سبتمبر	٢٤	٧٢
GC(55)/RES/16	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٢ أيلول/سبتمبر	٢٥	٧٥

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١١)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(55)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٩ أيلول/سبتمبر	١	٧٧
GC(55)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٩ أيلول/سبتمبر	١	٧٧
GC(55)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٩ أيلول/سبتمبر	١	٧٧
GC(55)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٩ أيلول/سبتمبر	١	٧٧
GC(55)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٩ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	٧٨
GC(55)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٩ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٧٨
GC(55)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام	١٩ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٧٨
GC(55)/DEC/8	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (للفترة ٢٠١١–٢٠١٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر	٨	٧٨
GC(55)/DEC/9	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	٢٢ أيلول/سبتمبر	١١	٧٩
GC(55)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٢ أيلول/سبتمبر	١٢	٨٠
GC(55)/DEC/11	تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي	٢٣ أيلول/سبتمبر	١٨	٨٠
GC(55)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	٢٢ أيلول/سبتمبر	٢٢	٨٠
GC(55)/DEC/13	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٢ أيلول/سبتمبر	٢٣	٨١

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات الستة عشر والمقررات الثلاثة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(55)/OR.1 إلى GC(55)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثائق GC(55)/10 وGC(55)/12 وGC(55)/13)*	*الجلسة العامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*الجلسة العامة*
٤	كلمة يلقيها المدير العام	*الجلسة العامة*
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثيقتان GC(55)/INF/6 وGC(55)/INF/7)* (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	*المكتب*
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢ *(الوثيقة GC(55)/22)*	*الجلسة العامة*
٧	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٠ *(الوثيقة GC(55)/2)*	*الجلسة العامة*
٨	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(55)/3؛ وGC(55)/26)*	*الجلسة العامة*
٩	حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠ *(الوثيقة GC(55)/4)*	*اللجنة الجامعة*
١٠	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ *(الوثيقة GC(55)/5)*	*اللجنة الجامعة*
١١	*تعيين مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة GC(55)/6)*	*الجلسة العامة*
١٢	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(55)/7)*	*اللجنة الجامعة*
١٣	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *(الوثيقة GC(55)/8 وتصويبها Corr.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٤	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثائق GC(55)/11؛ وGC(55)/14؛ وGC(55)/15؛ وGC(55)/INF/3؛ وGC(55)/INF/10)*	*اللجنة الجامعة*
١٥	الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي (الوثيقة *GC/55/21)*	*اللجنة الجامعة*
١٦	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة *GC(55)/INF/2 وملحقها التكميلي)*	*اللجنة الجامعة*
١٧	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(الوثيقتان GC(55)/17؛ وGC(55)/INF/5)*	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(55)/25.

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١٨	تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي *(الوثيقة GC(55)/16)*	*اللجنة الجامعة*
١٩	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *(الوثيقة GC(55)/24)*	*الجلسة العامة*
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(55)/23)*	*الجلسة العامة*
٢١	القدرات النووية الإسرائيلية *(الوثيقتان GC(55)/1/Add.1؛ وGC(55)/18)*	*الجلسة العامة*
٢٢	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(55)/9)*	*اللجنة الجامعة*
٢٣	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٤	شؤون الموظفين *(الوثيقتان GC(55)/19؛ وGC(55)/20)*	*اللجنة الجامعة*
٢٥	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٦	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢ *(الوثيقة GC(55)/22)*	*الجلسة العامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(55)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(55)/INF/2 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٠
الوثيقة GC(55)/INF/3	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٠
الوثيقة GC(55)/INF/5 وتصويبها Corr.1 وملاحقها التكميلية	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١١
الوثيقة GC(55)/INF/6	كشوف المساهمات الماليّة المقدَّمة للوكالة
الوثيقة GC(55)/INF/7	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد – تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(55)/INF/8	معلومات مسبقة للوفود
الوثيقة GC(55)/INF/9	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(55)/INF/10	مؤتمر الوكالة الوزاري بشأن الأمان النووي، من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

القرارات

GC(55)/RES/1 طلب من كومنولث دومينيكا

إن المؤتمر العام،

أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام كومنولث دومينيكا إلى عضوية الوكالة،[1]

ب) وقد نظر في طلب انضمام كومنولث دومينيكا لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام كومنولث دومينيكا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[2] أنه إذا أصبحت كومنولث دومينيكا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١ أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء على النحو التالي:

أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

ب) واشتراك – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء.[4]

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(55)/10.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC(39)RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩–٣١ من الوثيقة GC(55)/OR.1

GC(55)/RES/2 طلب من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إن المؤتمر العام،

أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة[1]،

ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١، أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(55)/12.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC(39)RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩–٣١ من الوثيقة GC(55)/OR.1

GC(55)/RES/3 **طلب من مملكة تونغا**

إن المؤتمر العام،

أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة[١]،

ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت مملكة تونغا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١، أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(55)/13.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)/RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC(39)RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩–٣١ من الوثيقة GC(55)/OR.1

GC(55)/RES/4 حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠١٠ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه.[١]

---

١ الوثيقة GC(55)/4.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٥ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/5 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٢

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١٢[١]،

١- ويعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لكل يورو، مبلغاً قدره ٧٩٩ ٢٩٧ ٣٣٣ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٢ موزعاً على النحو التالي[٢]:

---

١ الوثيقة GC(55)/5.
٢ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٣٣ ٧٢٤ ٥٤٧
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٨ ٦٦٤ ٠٧٤
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٣ ٩٩٨ ٥٣٦
٤-	التحقُّق النووي	١٢٨ ٧٨٠ ٥٤٩
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٥ ٣٥٤ ٩٤٩
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ ٣٨٩ ٩٠٥
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٣٠ ٩١٢ ٥٦٠
٧-	الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٣٨٥ ٢٣٩
	المجموع	٣٣٣ ٢٩٧ ٧٩٩

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم
- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى ومقدارها ٠٠٠ ٥٢٢ ١ يورو (وهي تمثل ٥٠٠ ٣٢٩ ١ يورو بالإضافة إلى ٥٠٠ ١٩٢ دولار)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف دولار واحد لليورو، وقدرها ٥٦٠ ٣٩٠ ٣٢٩ يورو (وهي ٥٩٦ ٠٧٩ ٢٦٦ يورو بالإضافة إلى ٩٦٤ ٣١٠ ٦٣ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(55)/RES/8؛

٣- ويعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٤٥٥ ١٥٣ ٨ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٢ موزَّعاً على النحو التالي[٣]:

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	–
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	–
٣-	الأمان والأمن النوويان	–
٤-	التحقُّق النووي	٧ ١٣٧ ٩٠٥
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	١ ٠١٥ ٥٥٠
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	–
	المجموع	٨ ١٥٣ ٤٥٥

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٣ يرجى الرجوع إلى الحاشية ٣.

٤- ويقرر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة آنفا من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، وقدرها ٨ ١٥٣ ٤٥٥ يورو (٨ ١٥٣ ٤٥٥ يورو غير مضاف إليها أية مبالغ بالدولارات)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(55)/RES/8؛

٥- ويأذن للمدير العام:

(أ) أن يتحمّل نفقات بالإضافة إلى النفقات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٢، بشرط أن تُموَّل رواتب أيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال التي تُنفّذ لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٢؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين أيٍّ من الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

الملحـــق

ألف-١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٢

صيغة التسوية باليورو

		يورو			بالدولار الأمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٢٦ ٣٩٦ ١٢٣	+	(	٧ ٣٢٨ ٤٢٤	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣١ ٢٨٥ ٥٠٥	+	(	٧ ٣٧٨ ٥٦٩	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٦ ٥٣٢ ٥٢٧	+	(	٧ ٤٦٦ ٠٠٩	/س)
٤-	التحقُّق النووي	١٠٢ ٤٦٨ ٨٨١	+	(	٢٦ ٣١١ ٦٦٨	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦٤ ٠٤٢ ٧١٢	+	(	١١ ٣١٢ ٢٣٧	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٦٨٣ ٣٤٨	+	(	٣ ٧٠٦ ٥٥٧	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٢٦٧ ٤٠٩ ٠٩٦	+	(	٦٣ ٥٠٣ ٤٦٤	/س)
٧-	الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	١ ٧٦١ ٩٩٠	+	(	٦٢٣ ٢٤٩	/س)
	المجموع	٢٦٩ ١٧١ ٠٨٦	+	(	٦٤ ١٢٦ ٧١٣	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار باليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٢.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٢

صيغة التسوية باليورو

		يورو		بالدولار الأمريكي
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	–	+	(– /س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	–	+	(– /س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	–	+	(– /س)
٤-	التحقُّق النووي	٧ ١٣٧ ٩٠٥	+	(– /س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	١ ٠١٥ ٥٥٠	+	(– /س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	–	+	(– /س)
	المجموع	٨ ١٥٣ ٤٥٥	+	(– /س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار باليورو الذي سيطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٢.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٦ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/6 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٢**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١١ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٠٠٠ ٧٥٠ ٨٨ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٢،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس الآنفة الذكر، وتمشياً مع صيغة الوثيقة GOV/2011/37، فيما يتعلق بتحديد الرقم المستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني باليورو والدولار الأمريكي،

١- يقرر أن يُقسَّم المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٢ للتبرعات لصندوق التعاون التقني بين العملتين على النحو التالي:

– ٠٠٠ ٣٧٥ ٤٤ دولار؛

– و٢٥٠ ١٥١ ٣١ يورو[١]

١ يمثّل المقابل باليورو للمبلغ ٠٠٠ ٣٧٥ ٤٤ دولار، استناداً إلى معدل صرف الأمم المتحدة البالغ دولار واحد = ٠،٧٠٢ يورو والساري في حزيران/يونيه ٢٠١١ في وقت اتخاذ قرار المجلس.

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بما يُعادل ٥٠٠ ٠٠٠ دولار باليورو؛

٣- ويخصص مساهمات، باليورو، لبرنامج التعاون التقني مقسّمة بعملتين إلى ٣٧٥ ٤٤٠ دولار و٢٥٠ ١٥١ ٣١ يورو وما يعادل ٥٠٠ ٠٠٠ دولار باليورو؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٢، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٦ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/7 صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٢

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٢،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٢ بمبلغ ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو؛

٢- ويقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٢ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[١]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٦ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/8 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية

إن المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[1]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٢ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويُقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ [2] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١ أو في عام ٢٠١٢ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[2]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

١ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرارين GC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات في عام ٢٠١٢

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,٥٤٤	١,٥٨١	٤ ٣٣٤ ٠٩٤	١ ٠٠١ ٥٥٢
إثيوبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٨ ٤٣٧	٤ ٢٢٣
أذربيجـان	٠,٠١٤	٠,٠١٢	٣٢ ٩٨٦	٧ ٥٦٤
الأرجنتين	٠,٢٧٧	٠,٢٤٥	٦٧١ ٢٢١	١٥٤ ١١٣
الأردن	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣٠ ٦٢٩	٧ ٠٢٣
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١١ ٧٨١	٢ ٧٠١
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٠٥	٥٢٨
إسبانيا	٣,٠٦٢	٣,١٣٥	٨ ٥٩٥ ٢٠٧	١ ٩٨٦ ٢٣٨
أستراليا	١,٨٦٣	١,٩٠٧	٥ ٢٢٩ ٥٤٩	١ ٢٠٨ ٤٨٠
إستونيـا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٨٩ ٥٣٣	٢٠ ٥٣٠
إسرائيـل	٠,٣٧٠	٠,٣٧٩	١ ٠٣٨ ٦١٥	٢٤٠ ٠١٠
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٩ ٢١٨	٢ ١١١
إكـوادور	٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٨٩ ٥٣٣	٢٠ ٥٣٠
ألبانيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٥٦١	٥ ٤٠٣
ألمانيا	٧,٧٢٨	٧,٩١١	٢١ ٦٩٢ ٩٤٧	٥ ٠١٢ ٩٥٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٧٧	٠,٣٨٦	١ ٠٥٨ ٢٦٤	٢٤٤ ٥٥١
إندونيسيا	٠,٢٢٩	٠,١٩٦	٥٣٩ ٥٥٦	١٢٣ ٧١٦
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٣ ٠٤٦	٥ ٢٧٩
أوروغواي	٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٦٣ ٠٠٣	١٤ ٤٦٦
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٥٦١	٥ ٤٠٣
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٨٢٨	٣ ١٦٧
أوكرانيا	٠,٠٨٤	٠,٠٧٢	١٩٧ ٩١٥	٤٥ ٣٨٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٢٥	٠,١٩٣	٥٣٠ ١٣١	١٢١ ٥٥٥
أيرلندا	٠,٤٨٠	٠,٤٩١	١ ٣٤٧ ٣٨٩	٣١١ ٣٦٤
أيسلندا	٠,٠٤٠	٠,٠٤١	١١٢ ٢٨٣	٢٥ ٩٤٧
إيطاليـا	٤,٨١٨	٤,٩٣٢	١٣ ٥٢٤ ٤٠٦	٣ ١٢٥ ٣١١
باراغواي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٦ ٤٩٣	٣ ٧٨٢
باكستان	٠,٠٧٩	٠,٠٦٨	١٨٦ ١٣٥	٤٢ ٦٧٩
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٤٢٣	٥٥٦
البحرين	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	١٠٤ ٢٠٨	٢٤ ٠٥٨
البرازيل	١,٥٥٣	١,٣٧١	٣ ٧٦٣ ١٩٩	٨٦٤ ٠٣٧
البرتغال	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	١ ٣٤٩ ٢٢٦	٣١١ ٤٩٠
بلجيكـا	١,٠٣٦	١,٠٦١	٢ ٩٠٨ ١١٥	٦٧٢ ٠٢٧
بلغاريـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٢	٨٧ ١٧٧	١٩ ٩٨٩
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٥٦	٥٤٠
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٣ ٠٤٦	٥ ٢٧٩
بنمـا	٠,٠٢١	٠,٠١٨	٤٩ ٤٧٩	١١ ٣٤٥
بنـن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠١٥	٤٠ ٠٥٤	٩ ١٨٤
بوركينا فاصو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٠٥	٥٢٨
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣٠ ٦٢٩	٧ ٠٢٣
بولندا	٠,٧٩٨	٠,٦٨٥	١ ٨٨٠ ١٩٨	٤٣١ ١١٥
بوليفيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٦ ٤٩٣	٣ ٧٨٢
بيرو	٠,٠٨٧	٠,٠٧٥	٢٠٤ ٩٨٤	٤٧ ٠٠١
بيلاروس	٠,٠٤٠	٠,٠٣٤	٩٤ ٢٤٦	٢١ ٦١٠
تايلند	٠,٢٠١	٠,١٧٢	٤٧٣ ٥٨٤	١٠٨ ٥٩٠
تركيـا	٠,٥٩٥	٠,٥١١	١ ٤٠١ ٩٠٢	٣٢١ ٤٤٦
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٦٠٩	١ ٠٥٦
تونـس	٠,٠٢٩	٠,٠٢٥	٦٨ ٣٢٨	١٥ ٦٦٧
جامايكـا	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣٠ ٦٢٩	٧ ٠٢٣
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٩ ٤٢٤	٢ ١٦١
الجزائر	٠,١٢٣	٠,١٠٦	٢٨٩ ٨٠٥	٦٦ ٤٥٠
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٥٦	٥٤٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٢٤	٠,١٠٩	٣٠٠ ٤٧٤	٦٨ ٩٨٩

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات في عام ٢٠١٢

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية يورو	+ دولار
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٣٠٥	٥٢٨
الجمهورية التشيكية	٠,٣٣٦	٠,٢٩٧	٨١٤ ١٨٩	١٨٦ ٩٣٩
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٠	٠,٠٣٤	٩٤ ٢٤٦	٢١ ٦١٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤	٠,٠٢١	٥٦ ٥٤٨	١٢ ٩٦٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٨ ٤٣٧	٤ ٢٢٣
جمهوريّة كوريـا	٢,١٧٨	٢,١٧٨	٥ ٩٧٢ ٧٩٥	١ ٣٧٨ ٩١٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٦ ٤٩٣	٣ ٧٨٢
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٧١٢	١ ٠٨١
جنوب أفريقيا	٠,٣٧١	٠,٣١٨	٨٧٤ ١٢٧	٢٠٠ ٤٣١
جورجيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ١٣٧	٣ ٢٤٢
الدانمـرك	٠,٧٠٩	٠,٧٢٦	١ ٩٩٠ ٢٠٦	٤٥٩ ٩١٠
رومانيـا	٠,١٧١	٠,١٤٧	٤٠٢ ٨٩٩	٩٢ ٣٨٢
زامبيـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٩ ٢١٨	٢ ١١١
زمبابـوي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٠٦٨	١ ٦٢١
سري لانكا	٠,٠١٨	٠,٠١٥	٤٢ ٤١٠	٩ ٧٢٥
السلفـادور	٠,٠١٨	٠,٠١٥	٤٢ ٤١٠	٩ ٧٢٥
سلوفاكيا	٠,١٣٧	٠,١١٨	٣٢٢ ٧٩٠	٧٤ ٠١٤
سلوفينيا	٠,٠٩٩	٠,١٠١	٢٧٧ ٨٩٧	٦٤ ٢١٨
سنغافورة	٠,٣٢٣	٠,٣٣١	٩٠٦ ٦٨٢	٢٠٩ ٥٢٢
السنغـال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٨٢٨	٣ ١٦٧
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٣ ٠٤٦	٥ ٢٧٩
السويد	١,٠٢٦	١,٠٥٠	٢ ٨٨٠ ٠٤٢	٦٦٥ ٥٤٠
سويسرا	١,٠٨٩	١,١١٥	٣ ٠٥٦ ٨٨٤	٧٠٦ ٤٠٥
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٣٠٥	٥٢٨
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٨٤٦	١ ١١٣
شيلي	٠,٢٢٧	٠,٢٠٠	٥٥٠ ٠٦٢	١٢٦ ٢٩٥
صربيا	٠,٠٣٦	٠,٠٣١	٨٤ ٨٢١	١٩ ٤٤٩
الصين	٣,٠٧٤	٢,٦٣٨	٧ ٢٤٢ ٧٦٦	١ ٦٦٠ ٧١٤
طاجيكستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٧١٢	١ ٠٨١
العـراق	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٤٤ ٧٦٦	١٠ ٢٦٥
عُمان	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٢٢٧ ٦١٣	٥٢ ٥٤٨
غابـون	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣١ ٥٠١	٧ ٢٣٣
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ١٣٧	٣ ٢٤٢
غواتيمـالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٣	٦٣ ٦١٦	١٤ ٥٨٧
فرنسا	٥,٩٠٢	٦,٠٤١	١٦ ٥٦٧ ٢٥٧	٣ ٨٢٨ ٤٧٣
الفلبيـن	٠,٠٨٧	٠,٠٧٥	٢٠٤ ٩٨٤	٤٧ ٠٠١
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٣٠٣	٠,٢٦٠	٧١٣ ٩٠٩	١٦٣ ٦٩٤
فنلندا	٠,٥٤٦	٠,٥٥٩	١ ٥٣٢ ٦٥٤	٣٥٤ ١٧٦
فييت نام	٠,٠٣٢	٠,٠٢٧	٧٣ ٧٤٩	١٦ ٨٩٢
قبـرص	٠,٠٤٤	٠,٠٤٥	١٢٣ ٥١٠	٢٨ ٥٤٢
قطـر	٠,١٣٠	٠,١٣٣	٣٦٤ ٩٢٠	٨٤ ٣٢٨
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٥٦	٥٤٠
كازاخستان	٠,٠٧٣	٠,٠٦٣	١٧١ ٩٩٨	٣٩ ٤٣٧
الكاميـرون	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٥ ٩١٧	٥ ٩٤٣
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٠٤	٦٤٨
كرواتيـا	٠,٠٩٣	٠,٠٨٠	٢١٩ ١٢٠	٥٠ ٢٤٢
كمبوديـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
كنـدا	٣,٠٩١	٣,١٦٥	٨ ٦٧٦ ٦١١	٢ ٠٠٥ ٠٥٠
كوبا	٠,٠٦٨	٠,٠٥٨	١٦٠ ٢١٨	٣٦ ٧٣٧
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٥٦١	٥ ٤٠٣
كوستاريكـا	٠,٠٣٣	٠,٠٢٨	٧٧ ٧٥٣	١٧ ٨٢٨
كولومبيـا	٠,١٣٩	٠,١١٩	٣٢٧ ٥٠٣	٧٥ ٠٩٤
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٢٧	١ ٨٩٩
الكويـت	٠,٢٥٣	٠,٢٥٩	٧١٠ ١٩١	١٦٤ ١١٥

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات في عام ٢٠١٢

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية يورو	+ دولار
كينيـــا	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٢٨ ٢٧٣	٦ ٤٨٣
لاتفيـــا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٢	٨٧ ١٧٧	١٩ ٩٨٩
لبنـــان	٠,٠٣٢	٠,٠٢٧	٧٥ ٣٩٧	١٧ ٢٨٨
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٥ ٢٥٩	٥ ٨٣٧
لكسمبـورغ	٠,٠٨٧	٠,٠٨٩	٢٤٤ ٢١٥	٥٦ ٤٣٤
ليبيريـــا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٠٥	٥٢٨
ليتوانيـــا	٠,٠٦٣	٠,٠٥٤	١٤٨ ٤٣٧	٣٤ ٠٣٦
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٠٥	٥٢٨
مالاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٠٥	٥٢٨
مالطـــا	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٣٨ ٧٧١	٨ ٩٠٢
مالـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
ماليزيا	٠,٢٤٤	٠,٢١٥	٥٩١ ٢٥٥	١٣٥ ٧٥٣
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
مصر	٠,٠٩١	٠,٠٧٨	٢١٤ ٤٠٨	٤٩ ١٦٢
المغرب	٠,٠٥٦	٠,٠٤٨	١٣١ ٩٤٣	٣٠ ٢٥٤
المكسيك	٢,٢٧١	٢,٠٠٥	٥ ٥٠٣ ٠٤٢	١ ٢٦٣ ٥٠٨
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٨٠٠	٠,٧٠٦	١ ٩٣٨ ٥٤٤	٤٤٥ ٠٩٣
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٦,٣٦٥	٦,٥١٥	١٧ ٨٦٦ ٩٢٢	٤ ١٢٨ ٨٠٩
منغوليـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٧١٢	١ ٠٨١
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٠٥	٥٢٨
موريشيـوس	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٥ ٩١٧	٥ ٩٤٣
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٤٢٢	١ ٩٤٦
ميانمـــار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٨٢٨	٣ ١٦٧
ناميبيـــا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٨ ٨٤٩	٤ ٣٢٢
النرويج	٠,٨٣٩	٠,٨٥٩	٢ ٣٥٥ ١٢٦	٥٤٤ ٢٣٨
النمسا	٠,٨٢٠	٠,٨٤٠	٢ ٣٠١ ٧٨٤	٥٣١ ٩١٢
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٣ ٨٢٨	٣ ١٦٧
النيجـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٦٠٩	١ ٠٥٦
نيجيريا	٠,٠٧٥	٠,٠٦٤	١٧٦ ٧١٠	٤٠ ٥١٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
نيوزيلنـدا	٠,٢٦٣	٠,٢٦٩	٧٣٨ ٢٥٤	١٧٠ ٦٠٠
هايتـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٩١٤	١ ٥٨٤
الهند	٠,٥١٥	٠,٤٤٢	١ ٢١٣ ٤١١	٢٧٨ ٢٢٦
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٨ ٨٤٩	٤ ٣٢٢
هنغاريـــا	٠,٢٨٠	٠,٢٤٧	٦٧٨ ٤٩١	١٥٥ ٧٨٣
هولنـدا	١,٧٨٨	١,٨٣١	٥ ٠١٩ ٠١٦	١ ١٥٩ ٨٢٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٥٩٤	٧٠ ١٧٦ ٤٤٣	١٦ ٢١٦ ٨٤٩
اليابان	١٢,٠٧٨	١٢,٣٦٤	٣٣ ٩٠٣ ٦٤٤	٧ ٨٣٤ ٦٨٤
اليمـــن	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢٣ ٠٤٦	٥ ٢٧٩
اليونان	٠,٦٦٦	٠,٦٦٦	١ ٨٢٦ ٣٩٢	٤٢١ ٦٥١
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٧٤ ٢٣٣ ٠٥١	٦٣ ٣١٠ ٩٦٤ [أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(55)/5، المعنونة " برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٨ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/9 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(54)/RES/7 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلم بمهام الوكالة القانونية فيما يتعلق بالأمان، وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تقوية الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم،

(ج) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/15 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(د) وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة على المستوى الوطني والمستوى الدولي لضمان أعلى مستوى من الأمان النووي، واتخاذ ترتيبات لمواءمة المتطلبات الوطنية بشأن الأمان النووي، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات الوطنية، بناءً على معايير أمان الوكالة،

(هـ) وإذ يشير إلى الزلزال والتسونامي اللذين حدثا في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وآثارهما المدمرة، وحادث محطة القوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية في فوكوشيما داييتشي، وإذ يعرب عن تعاطفه وتضامنه مع اليابان لما نتج عن ذلك من خسائر في الأرواح وأضرار جسيمة، وإذ يؤكد عزم المجتمع الدولي مواصلة مساعدة اليابان في جهودها الرامية إلى التخفيف من الآثار الناجمة عن الكوارث والحوادث والتغلب عليها،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير دعوة المدير العام لعقد المؤتمر الوزاري حول الأمان النووي في الفترة ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يرحب بالإعلان الوزاري وإذ يشير إلى خطة العمل بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)،

(ز) وإدراكاً لضرورة الاستجابة العاجلة والطويلة الأجل والإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي لضمان تعزيز إطار الأمان النووي بعد فوكوشيما وتحقيق أعلى وأقوى مستوى من الأمان النووي في مختلف أنحاء العالم،

(ح) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،

(ط) وإذ يقرّ بأن الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وتثير شواغل لدى الجمهور بشأن الطاقة النووية وآثارها الإشعاعية على الناس والبيئة؛ وإذ يؤكد على أهمية اللجوء إلى عمليات تصدٍ موقوتة وفعالة قائمةٍ على معارف علمية وشفافية تامة، في حالة وقوع حادث نووي،

(ي) وإذ يقرّ بجهود المجتمع الدولي لتطوير المعارف في مجال الأمان النووي والحماية من الإشعاع وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي، والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاع، وبالحاجة إلى استخلاص الدروس من حادث محطة فوكوشيما،

(ك) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ل) وإذ يعترف بالفرصة المتاحة لتعزيز الإطار القانوني الدولي الذي ينظم التطور المأمون للقوى النووية وأمان المنشآت النووية،

(م) وإذ يشير إلى أهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والتزامات كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يعترف بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ن) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث غير الملزمة قانونياً، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانونياً، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(س) وإذ يشجع التعاون والتنسيق بشكل وثيق في ما بين الوكالة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمان النووي،

(ع) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض من صنع الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(ف) وإذ يشير باهتمام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/96 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن آثار الإشعاع الذري، وإذ يشير إلى مقرر المجلس الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ (الوثيقة INFCIRC/18)، والذي أعيد تأكيده في جلسته ٨٤٧ بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن الأساس الذي تقوم عليه معايير الأمان الأساسية للوكالة،

(ص) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي،

(ق) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان النقل الدولي،

(ر) وإذ يشير إلى حقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ش) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية لمنع فقدان السيطرة على المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك ردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وغيرها من الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ت) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحوادث رفض وتأخُّر الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ث) وإذ يشير إلى القرار GC(54)/RES/7 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الحماية البدنية والأمان،

(خ) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجة خاماته، لاسيما في الدول الأعضاء التي تَلِج إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ذ) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ض) وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ تدابير التأهب والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني، استناداً إلى معايير أمان الوكالة، بغية تحسين التأهب والتصدي والتواصل في حالات الطوارئ، والمساهمة في المواءمة بين المعايير الوطنية لاتخاذ الإجراءات الوقائية وغيرها،

(أ أ) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات النووية أو الإشعاعية أو حالات الطوارئ، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين توقيت جمع وتدقيق وتحليل ونشر المعلومات من قبل الأمانة عن أي حادثة أو حالة طوارئ للدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تسهيل وتقديم المساعدة عند الطلب،

(ب ب) وإذ يثني على الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى من أجل وضع اللمسات الأخيرة بشأن خطّة العمل الدوليّة من أجل تقوية نظام التأهُّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، وإذ يعترف بالحاجة إلى استعراض وتعزيز الإطار الدولي للتأهب والتصدي لحالات الطوارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية التي ترد خطوطها العريضة في التقرير النهائي لهذه الخطة،

(ج ج) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي تكفل تقديم التعويضات بسرعة عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية بسبب وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(د د) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ذي الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً اعتزام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

-١-
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرحب بالمؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ والإعلان الوزاري (الوثيقة INFCIRC/821)، ويلاحظ بيان المدير العام، الذي بدأ بشكل جماعي عملية التعلم والتحرك بناء على الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في فوكوشيما لتعزيز الأمان النووي والتأهب لحالات الطوارئ وحماية الناس والبيئة من الإشعاع في جميع أنحاء العالم؛

٤- ويؤيد قرار مجلس المحافظين بالموافقة على خطة العمل بشأن الأمان النووي (الوثيقة GOV/2011/59-GC(55)/14)، ويدعو الأمانة والدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات المتخذة باعتبارها أولوية عليا في برنامج شامل ومنسق؛

٥- ويؤكد مجدداً أهمية إجراء تقييم شامل وشفاف تماماً من قبل اليابان والوكالة للحادث الذي وقع في فوكوشيما، بما في ذلك عن طريق تحديد الأسباب الجذرية للحادث، وذلك حتى يكون المجتمع الدولي قادراً على استخلاص الدروس المستفادة والتصرف بناءً عليها، ويرحب بالتقارير المقدمة من اليابان وبعثة الوكالة الدولية لتقصي الحقائق الموفدة إلى اليابان، والتي تشمل التقديرات الأولية للحادث في هذا الصدد؛

٦- ويعترف بالحاجة إلى تعزيز الأمان النووي العالمي، بناءً على المعرفة المكتسبة من التحقيق في الحادث الذي وقع في فوكوشيما، ويتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي حول الأمان النووي الذي ستشترك في استضافته اليابان والوكالة في عام ٢٠١٢؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء التي تستخدم تلك العملية، آخذةً في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة والاقتراحات ذات الصلة في خطة العمل بشأن الأمان النووي، وأن تدرج النتائج المتأتية من هذه العملية في صلب ما تؤدِّيه من خدمات استعراض؛

٨- ويتطلع إلى الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المزمع عقده في ٢٠١٢، والذي سيتيح فرصة لدراسة تدابير أخرى لتعزيز الأمان النووي واستعراض مدى فعالية أحكام الاتفاقية، ومدى ملاءمة استمرارها إذا لزم الأمر.

٩- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

١٠- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال بناء قدرات الأمان النووي للبلدان التي تتوسع في برامج القوى النووية أو التي شرعت في مثل هذه البرامج؛

١١- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

١٢- ويذكّر بأن النظام الأساسي للوكالة يأذن لها بما يلي:

'١' أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة؛

'٢' وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد وذلك، في جملة أمور، بناء على طلب أي دولة، على أي نشاط ذي صلة من أنشطة تلك الدولة،

وفي هذا الصدد،

'٣' يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، بدعم من الأمانة، في وضع وإقرار معايير الأمان التي يرسيها المجلس والمدير العام،

'٤' ويلاحظ مع التقدير الخدمات المختلفة المتخصصة والمحددة الغرض التي تؤديها الأمانة للترتيب لتطبيق هذه المعايير بناءً على طلب أي دولة وذلك، في جملة أمور، بتقييم امتثال تلك الدولة في أحوال محددة؛

'٥' ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات، حسب الاقتضاء؛

١٣- ويسلِّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر ضروري في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويؤكد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تكفل الحفاظ على استقلال رقابي فعال وعلى وضوح الأدوار في جميع الظروف بما يتماشى مع معايير أمان الوكالة، ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى أن تواصل تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة في

مجالها الرقابي، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية، ويحث كذلك الدول الأعضاء على الاستفادة من الخدمة المتكاملة للاستعراض الرقابي؛

١٤- ويسلم بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان، ويسلم كذلك بقيمة خدمات الاستعراض التي تقدمها الوكالة بالنسبة للمشغلين، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات؛

١٥- ويشجع على تقاسم النتائج والدروس المستفادة بين الرقابيين والمشغلين وقطاع الصناعة والجمهور؛

١٦- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على تشجيع الاعتراف بأهمية منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان النووي؛

١٧- ويدرك أن الوكالة قد وضعت إرشادات بشأن *إرساء بنية أساسية للأمان النووي بما يلزم أي برنامج قوى نووية وطني (SSG-16)*، ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر بين المنشورات ذات الصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، ويشجّع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج قوى نووية جديدة على اتّخاذ خطوات في الوقت المناسب وذات طابع استباقي، تقوم على أساس تطبيق متدرِّج ومنهجي لمعايير أمان الوكالة، بهدف إرساء ومساندة ثقافة أمان متينة وإقامة هيئة رقابية مختصة تتمتَّع باستقلالية فعّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية التي تمكّنها من الوفاء بمسؤولياتها؛

١٨- ويرحب بمحافل الأمان الإقليمية الآخذة في النضج والشبكات المتصلة بها، ويشجع الأمانة على المساعدة على إقامة محافل وشبكات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى المحافل والشبكات ذات الصلة، ويحث الأمانة على مواصلة دعم الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكة الرقابية الدولية، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه الشبكات وتقديم الدعم الفعال لها؛

١٩- ويرحب بالمؤتمرات الدولية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمان التي تعقدها الوكالة ويرجو من الأمانة أن تبلغ جهازي تقرير السياسات بالاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من هذه المؤتمرات، وكذلك بما تقترحه الأمانة من إجراءات المتابعة؛

٢٠- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

٢١- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

٢٢- ويرحّب بالأعمال القيّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويشجع استمراره، بما في ذلك: بحث وتحديد إجراءات محددة لمعالجة الثغرات في نطاق وتغطية نظام المسؤولية النووية الدولية، والتوصية بالإجراءات اللازمة لتيسير تحقيق نظام عالمي متماسك للمسؤولية النووية، والاضطلاع بأنشطة للتوعية، ويطلب من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات المناسبة عن العمل المتواصل لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية،

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تضطلع بتنسيق داخلي من أجل تلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً إلى الموارد، بما فيها التمويل، فيما يخص أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان، وأن تنظر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف واتّباع أساليب ابتكارية للتمويل؛

٢٤- ويرجو كذلك أن تولى الأولوية لتنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي؛

-٢-
برنامج معايير أمان الوكالة

٢٦- يؤكد على أهمية تنفيذ تدابير وطنية ودولية محسَّنة لضمان أعلى مستويات الأمان النووي وأمتنها، بالاستناد إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، التي ينبغي استعراضها وتعزيزها باستمرار وتنفيذها قدر الإمكان على أوسع نطاق وبأكبر فعالية والالتزام بتقوية التعاون بهذا الشأن على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

٢٧- ويؤيد لجنة معايير الأمان في استعراضها لمعايير الأمان ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمخاطر الشديدة المتعددة مثل التسونامي والزلازل، وبالاحتياجات الخاصة في تحديد وتصميم المواقع وإدارة الحوادث الشديدة؛

٢٨- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويشير إلى أن هناك حاجة للنظر في إجراء مواءمة دورية للوائح والتوجيهات الوطنية بحيث تتراصف مع المعايير والتوجيهات المعمول بها دولياً، وذلك لتضمينها على وجه الخصوص الدروس الجديدة المستفادة من الخبرات العالمية المكتسبة بشأن تأثير الأخطار الخارجية؛

٢٩- ويلاحظ أن متطلبات الأمان: الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية (الصيغة المنقحة) قد أقرت من قبل لجنة معايير الأمان في اجتماعها في أيار/مايو ٢٠١١ ووافق عليها المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (كما في الوثيقة GOV/2011/42)، ويحث الأمانة على ضمان نشر الصيغة المنقحة للمعايير المذكورة في حينها، ويلاحظ أيضاً أن متطلبات الأمان الجديدة: "أمان محطات القوى النووية: التصميم" (الصيغة المنقحة NS-R-1) تعكس ردود الفعل والخبرة المتراكمة حتى عام ٢٠١٠، ويطلب أن تنعكس الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما على متطلبات الأمان اللاحقة؛

٣٠- ويحث الأمانة على ما يلي:

'١' أن تواصل استخدام تقديرات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لوضع معايير أمان الوكالة، وأن تواصل بناء هذه المعايير، بقدر الإمكان، على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وأن تواظب على التعاون الوثيق مع اللجنة العلمية واللجنة الدولية المذكورتين لتحقيق هذه الغايات،

'٢' وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في وضع واستخدام قواعد بيانات – تدعم أيضاً تقييمات اللجنة العلمية المذكورة – مثل "نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث" و"قاعدة البيانات عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية" و"دليل مراكز العلاج الإشعاعي"، و"قاعدة بيانات الطب النووي"؛

'٣' وأن تظل على اتصال وثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في إطار متابعة اللجنة المذكورة للتقديرات المتصلة بحالات التعرض والتأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن وقوع حادث فوكوشيما؛

٣١- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة، على نحو فعّال، في هذه اللجان.

-٣-
أمان المنشآت النووية

٣٢- يحث جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل محطات قوى نووية أو إدخالها في الخدمة أو تشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية؛

٣٣- ويعترف بما لخدمات الاستعراض التي تقدمها الوكالة من قيمة للمشغِّلين في تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك فرق استعراض أمان التشغيل، وخدمات استعراض النظراء الخاصة بتقييم التصاميم والأمان، وخدمات الاستعراض المتكامل لأمان المواقع، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات؛

٣٤- ويشدد على مسؤولية الصناعة النووية الوطنية والمشغلين النوويين الوطنيين عن اتخاذ تدابير في الوقت المناسب بشأن الأمان النووي، بما في ذلك تخزين الوقود المستهلك وأمان الحرجيَّة؛

٣٥- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحريَّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى شبكة الوكالة على الإنترنت للتبليغ عن الحادثات؛

٣٦- ويحيط علماً بجهود الأمانة في مجال إدارة عمر المحطات من أجل تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها محطات قوى نووية إلى النظر في توجيهات الوكالة وخدماتها في هذا الميدان؛

٣٧- ويرجو من الوكالة أن تجري استعراضاً كاملاً لآثار حادث فوكوشيما وأن تكفل وضع الدروس المستفادة في الاعتبار في زيادة تطوير وتنقيح معايير أمان الوكالة وخدمات أمان الوكالة؛

٣٨- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونًا بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة؛

٣٩- ويعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة لرصد وتعزيز أمان مفاعلات البحوث، ويحيط علماً باستنتاجات الاجتماع التقني المعني بأمان مفاعلات البحوث، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، ويتطلع إلى تنفيذ توصياته، بما فيها استعراض تطبيق معايير أمان الوكالة الراهنة فيما يتعلق باتفاقات المشاريع والإمدادات؛

٤٠- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل، بالتعاون مع الأمانة، المشاريع المتعلقة بتطوير تكنولوجيات القوى النووية وتنفيذ التكنولوجيات الابتكارية، بغية تعزيز الأمان النووي؛

٤١- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتشاطر الخبرات بشأن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٤-
الأمان الإشعاعي

٤٢- يرجو من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع توجيهات جديدة في هذا الصدد؛

٤٣- ويلاحظ أوجه التقدم في التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي وتزايد استخدامهما، ويرحّب بما تحرزه الأمانة من تقدّم مستمر في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع الأمانة على وضع مزيد من التوجيهات بشأن تبرير التعرض الطبي وتحقيق الوقاية المثلى؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة، ويشجّع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٤٥- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على مشروع التعاون التقني RAS/7/21 – دراسة مرجعية بحرية بشأن الأثر المحتمل للانبعاثات المشعّة من محطة فوكوشيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

-٥-
أمان النقل

٤٦- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنْظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٤٧- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو

حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما في ذلك النقل البحري، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٤٨- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤٩- ويشدد على أهمية المواظبة على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعّة، ويرحب بالمناقشات غير الرسمية الجارية حول الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بما في ذلك بمشاركة الوكالة، ويعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك مزيد من تعزيز الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥٠- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تشدد أيضاً، في متابعتها لخطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، على التحديات والمتطلبات المحددة التي تواجه التعاون الدولي المتسم بالكفاءة فيما يتصل بالحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تستعد للتصدي أو تتصدى لحادثة تقع أو طارئ يقع أثناء نقل المواد المشعّة، مع المراعاة الكاملة لمتطلبات الحماية المادية والأمان؛

٥١- ويرحِّب بمبادرة الأمانة الرامية إلى وضع إرشادات للدول الأعضاء بشأن كيفية التصدِّي لأي طارئ بحري يتعلق بمواد مشعّة؛

٥٢- ويلاحظ الأعمال التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا التدريب؛

٥٣- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم تنفيذ معايير الوكالة لأمان النقل على نحو متوائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الرقابي الفعّال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

٥٤- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة ومن خلال استحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدّي للقضايا الرئيسية، ويشجع على تلك الجهود، ويطلب من الدول الأعضاء أن تيسر نقل المواد المشعّة عندما يتم في امتثال للائحة نقل الوكالة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تعيِّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب بالجهود الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعّة (وخصوصاً الشحنات المتعلقة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه المسألة؛

٥٥- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز في مجال التعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

٥٦- ويتطلّع إلى "المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعّة وأمنها: السنوات الخمسون القادمة في مجال النقل - استحداث إطار مأمون وآمن ومستدام"، المقرّر عقده في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويرجو أن يأخذ المؤتمر في الحسبان قضايا الأمان والأمن في مجال النقل المحدَّدة في هذا القرار، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن الاستنتاجات والتوصيات التي ينتهي إليها المؤتمر الدولي المذكور؛

-٦-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٥٧- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة إلى ٦٠ طرفاً، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك، ولا سيما تلك التي تستكشف إمكانية اعتماد الطاقة النووية؛

٥٨- ويلاحظ أهمية الأنشطة الاقليمية في تعزيز المنافع المتأتية من الاتفاقية المشتركة، ويشجع الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة على مواصلة هذه الجهود من خلال مساهمات من خارج الميزانية، ويعترف بدور الوكالة القيّم في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة؛

٥٩- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة في تحسين قاعدة البيانات المتاحة على الشبكة عن التصرف في النفايات، من أجل توفير معلومات في توقيتها المناسب وشفافة وذات حجية عن البرامج العالمية لحصر النفايات المشعة والتصرف فيها؛

-٧-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٦٠- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٦١- ويعترف بالعمل الناجح الذي تقوم به الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة في مجال التدريب وتبادل المعارف والمعلومات، ويشجِّع على مواصلة تطوير الشبكة، ويشجع الدول المشاركة على تنفيذ الدروس المستفادة في المشروع الإيضاحي المتعلق بإخراج مفاعل بحوث من الخدمة؛

٦٢- ويثني على حكومة العراق لإعدادها أول خطة شاملة لإخراج المواقع النووية الموروثة الموجودة في العراق من الخدمة، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء لهذا العمل ويشجعها على توفير هذا الدعم، ويشجع حكومة العراق على سن إطارها القانوني والرقابي؛

-٨-

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٦٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما يكون ضرورياً، صوغ وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال دورة تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه، ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تعزيز استخدام معايير الأمان هذه؛

٦٤- ويشدِّد على الحاجة إلى معالجة أوجه القصور في توافر العاملين ذوي الخبرة والمدرّبين من أجل ضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء، لا سيما التي تلج مجال صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليه؛

٦٥- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من استحداث خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٦٦- ويلاحظ الوثيقة القاعدية التي تحدِّد الاحتياجات والأولويات لتقييمات الأثر البيئي في مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في مبادرة متعدِّدة الأطراف لاستصلاح تلك المواقع، ويؤيِّد مشاركة الوكالة في هذه المبادرة الدولية بوصفها منسِّقاً تقنياً، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتدى العملي الدولي للإشراف الرقابي على المواقع الملوَّثة الموروثة الذي استُهل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

-٩-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٦٧- يشدد على الأهمية الأساسية التي يتسم بها وضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، باقياً على اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوِّناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٦٨- ويشدد على ضرورة القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أوجه القصور في توافر واستدامة وجود عاملين مدرّبين وذوي خبرة من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقّع لتوليد القوى النووية على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٦٩- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٧٠- ويؤيد مواصلة الأمانة تركيزها على إعداد برامج تعليمية تدريبية مستدامة في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ووضع برامج لتلبية الاحتياجات التدريبية، ومواصلة وضع مواد تدريبية حديثة تشمل مواد التعلّم الإلكتروني والمواد القائمة على الوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز

والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تطوير شبكة من المدرِّبين ومراكز التدريب الإقليمية، وتنظيم حلقات عمل لغرض 'تدريب المدربِّين'، ويشجِّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني ذي الصلة؛

٧١- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة نحو إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن التعليم والتدريب في مجاليْ الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، ويتطلّع إلى إبرام مزيد من الاتفاقات الطويلة الأجل شريطة أن تستند إلى نتائج بعثات تقييم التعليم والتدريب؛

-١٠-
أمان المصادر المشعَّة وأمنها

٧٢- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المعرّضة للخطر والمصادر اليتيمة والمحافظة على مراقبتها، ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذه الجهود ومواصلتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

٧٣- ويظلّ يؤيِّد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وينوِّه بأنه، حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، كانت ١٠٣ دولة قد أخطرت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للمدونة، ويحث سائر الدول على تقديم مثل هذا الإخطار؛

٧٤- ويشدِّد على الدور المهم الذي تؤدِّيه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها فيما يتعلق بإقامة مراقبة مستمرة على المصادر المشعّة، وينوِّه بأنه، حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كانت ٦٦ دولة قد أخطرت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة، ويشجِّع سائر الدول على تقديم مثل هذا الإخطار، ويؤكِّد من جديد ضرورة قيام الدول بتنفيذ الإرشادات المعنية على نحو متوائم ومتَّسق، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذه الإرشادات من جانب الدول؛

٧٥- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على مراقبة المصادر المشعَّة على نحو مستدام من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها؛

٧٦- ويقر الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها الواردة في الوثيقة GC(55)/11، ويلاحظ أن تنقيح الإرشادات لا يقتضي من الدول التي سبق أن أبلغت المدير العام بعزمها التصرف وفقاً للإرشادات أن تفعل ذلك مجدداً؛

٧٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض التي تتناول مدونة قواعد السلوك المُشار إليها والإرشادات التكميلية التابعة لها بهدف ضمان تعهد هذه المدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية التابعة لها؛

٧٨- ويلاحظ نواتج اجتماع الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح العضوية المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١ حول صوغ صك غير ملزم بشأن النقل العابر للحدود للخردة المعدنية التي قد تحتوي سهواً على مواد مشعّة، ويطلب من الأمانة أن تمضي قدماً في صوغ مدونة لقواعد السلوك في هذا الصدد؛

-١١-
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٧٩- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٨٠- ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر، ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر إلى النظر في اقتراحات تعديل تلك لاتفاقية؛

٨١- ويرحِّب بإبرام خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بتنفيذ الاستراتيجية المبينة في التقرير الختامي الخاص بخطة العمل المذكورة؛

٨٢- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء آليات للتأهب والتصدي للطوارئ وأن تستحدث تدابير تخفيفية على الصعيد الوطني، متوافقة مع معايير أمان الوكالة، لتحسين التأهب والتصدي للطوارئ، تيسر التواصل في حالات الطوارئ وتساهم في مواءمة المعايير الوطنية المتعلقة بالإجراءات الوقائية وغيرها من الإجراءات؛

٨٣- ويشجع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات وطنية فورية للتأهب والتصدي للطوارئ، وبعد ذلك استعراضات منتظمة لترتيباتها وقدراتها في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها، مع تَولي الأمانة تقديم الدعم والمساعدة عن طريق خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، بناء على الطلب؛

٨٤- ويشدِّد على أهمية التطوير الجيد للقدرات الوطنية على التصدِّي للطوارئ باعتبارها الأساس لنظام دولي خاص بتقديم المساعدة يعمل بصورة جيدة، ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تبسيط نظام للمساعدة الدولية، بوسائل من ضمنها النظر في مبادئ توجيهية مشتركة ومتوافقة، على النحو المحدد، في جملة أمور، في وثائق شبكة التصدي والمساعدة، والنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ، وقسم التأهب والتصدي للطوارئ التابع لمركز الحادثات والطوارئ؛

٨٥- ويرحّب بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء للأمانة للاضطلاع بتنفيذ شبكة التصدِّي والمساعدة، وخصوصًا قيام ١٩ دولة عضواً بتسجيل قدراتها على تقديم المساعدة في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية، ويحثّ بشدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقوية آليات المساعدة ضماناً لإتاحة المساعدة الضرورية فوراً إذا طُلبت، وعلى النظر في تعزيز شبكة التصدِّي والمساعدة والاستفادة الكاملة منها، بما في ذلك توسيع قدراتها الخاصة بالتصدي السريع وإشراك فرق التصدي السريع الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء على أساس طوعي، ويرجو من الأمانة أن تيسر إقامة ترتيبات إقليمية في المناطق المهتمة للتصدي للطوارئ من خلال شبكة التصدِّي والمساعدة؛

٨٦- ويلاحظ الموقع الإلكتروني المحمي الذي استحدثته الأمانة مؤخراً، والمسمى النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ، لتوفير معلومات في وقتها المناسب ومجدية بشأن الحادثات

والطوارئ النووية والإشعاعية، والذي يحل محل الموقع الإلكتروني الخاص باتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، ويحث الأمانة على مواصلة ممارسة مهامها وفقاً لأحكام الاتفاقيتين، فضلاً عن مواصلة الجهود لتبسيط آليات التبليغ عن الأحداث، ويحث الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات وقدرات التبليغ عن الطوارئ والإبلاغ بها وتقاسم المعلومات عنها، باستخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ؛

٨٧- ويرجو من الأمانة أن تعمد، بالتعاون مع سائر المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تزويد الدول الأعضاء وعامة الجمهور بمعلومات في وقتها المناسب وواضحة وصحيحة من حيث الحقائق وموضوعية وسهلة الفهم عن الطوارئ النووية وأثرها الإشعاعي المحتمل، بما في ذلك تحليل الحالة الطارئة والتنبؤ بالسيناريوهات المحتملة بالاستناد إلى المعارف والأدلة العلمية؛

٨٨- ويوصي بأن تستعرض الأمانة والدول الأعضاء، بالتشاور مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية المعنية بالمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، تطبيق المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية بصفته أداة تواصل، ويحث الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي المذكور وعلى الاستفادة من ذلك المقياس؛

٨٩- ويلاحظ دور الوكالة بصفتها منسقاً للخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية، ويشجع كل المنظمات الدولية ذات الصلة على التشارك في تبني تلك الخطة المشتركة؛

٩٠- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين أساليب تبادل المعارف والخبرات في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ ويشجِّع بشدَّة الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذا التبادل؛

٩١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والخمسين (٢٠١٢) عن الجهود الرامية إلى تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بصفته منسّقاً وميسّراً للتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ، وفقاً لخطة العمل بشأن الأمان النووي.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرات ١٣٩–١٤١ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/10 الأمن النووي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠ المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(55)/21، وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(ج) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الدولية، في الحفاظ على الأمن النووي الفعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل أي دولةٍ تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة التي تقدمها الوكالة في تيسير التعاون الدولي في مجال دعم جهود الدول للوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالأمن النووي،

(د) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(هـ) وإذ يعيد التأكيد على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى قيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(و) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ز) وإذ يسلِّم بدور الوكالة القيادي في ميدان الأمن النووي وبالحاجة إلى تحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(ح) وإذ يلاحظ دور الوكالة المحوري في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في تنفيذها،

(ط) وإذ يشدد على ضرورة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة؛ وإذ يشير إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المتعلقة بالأمن النووي ومؤتمر القمة الذي سيعقد في سول في عام ٢٠١٢، في تسهيل تضافر الجهود والتعاون في مجال الأمن النووي،

(ي) وإذ يذكِّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، ينص على أن من الضروري إحراز تقدم على نحو عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ك) وإذ يؤكد مجددا على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير المُلزِمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(ل) وإذ يلاحظ ما تقدمه نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر المواد النووية ومراقبتها من مساهمة محورية في منع فقدان التحكم في المواد النووية والاتجار غير المشروع بها وفي ردع سحب المواد النووية غير المأذون به والكشف عنه،

(م) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذا سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة في هذا الميدان، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الرامية إلى إقامة شبكة تعاونية من مراكز دعم الأمن النووي الوطنية،

(ن) وإذ يُسلِّم بالأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثا عامة كبرى،

(س) وإذ يسلِّم بدور الوكالة المحوري في تجميع المعلومات عن الاتجار غير المشروع وتبادلها،

(ع) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١. يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١ المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(55)/21، ولاسيما الأهداف والأولويات للسنة القادمة، ويدعو المدير العام والأمانة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي؛

٢. ويناشد الدول الأعضاء الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة في مجال الأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛

٣. ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من دون تقويض الأولويات المقررة في برنامج التعاون التقني؛

٤. ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٥. ويناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تصدّق على تعديل الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة، ويشجعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيّز النفاذ، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد تعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦. ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٧. ويرحب بنشر الوثائق الثلاث الخاصة بتوصيات الأمن النووي، وهي وثائق سلسلة الأمن النووي ١٣ و١٤ و١٥، ويلاحظ نية الأمانة للقيام كذلك، بناء على طلب بعض الدول الأعضاء، بنشر التوصيات الواردة في وثيقة سلسلة الأمن النووي ١٣ باعتبارها الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها توصيات الوكالة هذه حسب الاقتضاء؛

٨. ويشجع الوكالة على إنشاء لجنة لإرشادات الأمن النووي من أجل تعزيز تفاعل الدول الأعضاء مع الأمانة في إعداد وثائق سلسلة الأمن النووي؛

٩. ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويلاحظ في ذلك الصدد اجتماع تبادل المعلومات المعقود في أيار/مايو ٢٠١١؛

١٠. ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتعليم المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

١١. ويدعو الأمانة إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ وحيال لجنة القرار ١٥٤٠، بشرط أن تقع الطلبات ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١٢. ويشجع الأمانة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لضمان أمن المصادر المشعة، ولا سيما حين توفر الوكالة المصادر؛

١٣. ويناشد جميع الدول أن تحدّد مسارات لتخزين المصادر المختومة المشعة المهملة والتخلص منها بطريقة آمنة لكي تظل تلك المصادر التي داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ما لم تكن معفاة من التحكم الرقابي، ويناشد كذلك الدول أن تعالج العقبات التي تعترض إعادة المصادر المهملة إلى الدولة المورِّدة؛

١٤. ويشجع بشدة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة وكشفه وردعه في كل أنحاء أراضيها، لكي تفي بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

١٥. ويلاحظ أن برنامج الوكالة المسمى قاعدة البيانات الخاصة بالإتجار غير المشروع قد يساعد على تحديد المخاطر المحتملة، ويشجع الأمانة على تحسين آلية الإبلاغ عن البرنامج المذكور، ويشجع الدول الأعضاء على توفير المعلومات المجدية في الوقت المناسب للبرنامج المذكور؛

١٦. ويعيد تأكيد دور الوكالة القيادي، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في ضمان تناسق الأنشطة في مجال الأمن النووي، وفي الوقت ذاته تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها، كما يرد في تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١١؛

١٧. ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لإذكاء الوعي بالتهديد المتنامي المتمثل في هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الوكالة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان بإعداد الوثائق الإرشادية الملائمة وتوفير الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديدا بالأمن الإلكتروني في المرافق النووية؛

١٨. ويرحب بأعمال الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، بما فيها التوسع في الدورات التدريبية الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الاتجار بها أو خزنها أو مناولتها بصفة غير مشروعة، والتصدي لهذه المواد وتحديد منشئِها، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم لأنشطة الوكالة في هذا المجال، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تُنشئ بعد قواعد بيانات وطنية للمواد النووية على أن تقوم بذلك، حيثما يكون ممكناً عملياً؛

١٩. ويشجع الدول الأعضاء المعنية على القيام، على أساس طوعي، بزيادة التقليل من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وعلى استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢٠. ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الخدمات الاستشارية الخاصة بالأمن النووي التي تقدمها الوكالة لتبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحب على وجه الخصوص بازدياد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء ببعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية؛

٢١. ويشجع الأمانة على وضع وترويج منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تستند إلى الإرشادات السارية عالميا ضمن إطار سلسلة الأمن النووي والتي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٢٢. ويشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إيلاء الاعتبار الكامل للأمن النووي، في مرحلة مبكرة، في عملية تصميم المرافق النووية الجديدة، بدءاً من مرحلة التخطيط الأولي ومروراً باختيار الموقع والتصميم والتشييد والتشغيل، بالاستفادة عند الاقتضاء من المساعدة التي تقدمها الوكالة؛

٢٣. ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٢٤. ويرجو أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥. ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريرا سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق ويبين الأهداف والأولويات البرنامجية للسنة التالية.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠ من الوثيقة GC(55)/OR.10

GC(55)/RES/11 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(54)/RES/9، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نموا، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"، وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني (برنامج التعاون التقني) قائم على الاحتياجات،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة قد وقّعت على الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(د) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(هـ) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(و) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة القوى النووية وتخطيطها وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في رفاه شعوب العالم وأن تساعد على إثراء نوعية حياتها، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ح) وإذ يدرك أن برنامج التعاون التقني يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأيضاً في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلِّقة بالتنمية المستدامة، لاسيَّما في البلدان النامية،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام في اختيار المياه كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١١، وإدراكاً منه لدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية، وبخاصة في البلدان النامية،

(ي) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة،

(ك) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير الأمان المعترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ل) وإذ يرحب بتلبية الأمانة لحاجة الدول الأعضاء إلى تقييم مدى انبعاثات النشاط الإشعاعي من محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية والأثر المحتمل لتلك الانبعاثات في البيئة البحرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ يثني على الوكالة لسرعة استهلالها لمشروع التعاون التقني المناظر، وإذ يؤيد تنفيذه، وإذ يرحب بالاستجابة الفورية من الدول الأعضاء والمرونة التي أبدتها في دعم هذا المشروع بموارد كبيرة خارجة عن الميزانية،

(م) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية المتوسّعة،

(ن) وإذ يشدّد على أهمية تبادل المعارف النوويّة ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

(س) وإذ يلاحظ أن منصة الاتصالات *InTouch* تهدف إلى تلبية طلبات الدول الأعضاء لزيادة استخدام القدرات المؤسسية المتاحة في جميع المناطق، وإلى تيسير وتبسيط إدارة مكوِّن الموارد البشرية من برنامج التعاون التقني،

(ع) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريرا بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ف) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المصدق عليها التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في برنامج التعاون التقني،

(ص) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٩ بلدا وإقليما في عام ٢٠١٠، وأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى كافٍ مع مراعاة ما للدول الأعضاء من احتياجات متنامية وليس ذلك فحسب بل أيضا القدرات التمويلية،

(ق) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعدا، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس بشأن "نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية للصندوق على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ر) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين (GOV/2011/37) الخاص بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٨,٧٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣، وأن أرقام التخطيط الإرشادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ينبغي أن تكون نحو ٩٠ مليون دولار أمريكي في السنة،

(ش) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم إلى الأمانة (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وبأن تواصل جهودها لزيادة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وكذلك شفافيته،

(ت) وإذ يلاحظ كذلك مقرر مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2011/37، والذي أُوصي فيه، على ضوء إحداث التزامن بين دورة البرنامج العادي والميزانية العادية ودورة صندوق التعاون التقني، بإنشاء فريق عامل واحد يتناول، في آن معاً، مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، ليبدأ عمله في عام ٢٠١٣،

(ث) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(خ) وإذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8، وإذ يلاحظ أن معدل التحقيق في نهاية عام ٢٠١٠ انخفض من ٩٤% إلى ٩٢,٣% مقارنة بعام ٢٠٠٩، وإذ يحيط علما مع التقدير بأن الدول الأعضاء تواصل تجاوز معدل التحقيق الأدنى البالغ ٩٠% الذي حدده مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ذ) وإذ يذكِّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ض) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملةً وفي أوانها،

(أ أ) وإذ يسلِّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة الوارد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ب ب) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ج ج) وإذ يشدد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(د د) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلُّها مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(هـ هـ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة، واتباع نهج مواضيعي لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وإذ يشجع أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع "مبادئ إدارة التعاون التقني" (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(و و) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يذكِّر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وعند الانطباق التعاون فيما بين البلدان النامية من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ز ز) وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء المهتمة التي تتيح أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تيسر زيادة التعاون،

(ح ح) وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ط ط) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(ي ي) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ك ك) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والإشعاعية وتكنولوجيّات المقتفيات الإشعاعية من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة وموظف شؤون إدارة البرامج،

(ل ل) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(م م) وإذ يحيط علماً أيضا بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني بهدف القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمرافق البحوث النووية،

(ن ن) وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحظت مع الارتياح، في القرار A/RES/65/131 الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشرنوبل وتخفيفها وتقليلها"، المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى أكثر البلدان تضررا بشأن إصلاح البيئتين الزراعية والحضرية والتدابير الزراعية المضادة الفعالة من حيث التكلفة ورصد تعرض البشر في المناطق المتضررة من كارثة تشرنوبل، ودعت الدول إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي تبذلها تلك البلدان للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشرنوبل،

(س س) وإذ ينوّه باستخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره في أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار للاحتياجات المحددة لدى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا؛

٢- ويشدِّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على إرساء وسائل، تشمل آليات، تكفل تحقيق الهدف المنشود في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٣- ويتطلع إلى تنفيذ المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين (بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2011/37)، بأن يُعنى فريق عامل واحد بمسألتي مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كلتيهما معا في عام ٢٠١٣، مع مراعاة التزامن بين الدورتين؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، على تحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لتستخدمها هذه المراكز، وعلى تطوير وتحسين آليّات الشراكات 'المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني بكاملها وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٨- ويحثّ الأمانة على تعزيز أنشطة التعاون التقني وعلى مواصلة تحسين فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها الوطنية، ومع مراعاة عناصر منهجية الإطار المنطقي؛

٩- ويرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لترشيد عدد مشاريع التعاون التقني بغية زيادة كفاءة البرنامج وتكوين روابط تآزر فيما بين المشاريع، حيثما أمكن ذلك عمليا، وبتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، والحرص في الوقت نفسه على أن يؤدي هذا الترشيد إلى دعم إنجاز البرنامج؛

١٠- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تباشر بعد استخدام منصّة الاتصالات *InTouch* على أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ويرجو من الأمانة أن تضع في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء في تحسين هذه الأداة؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تكفل بدء تنفيذ المشاريع في إطار برنامج وطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألاّ تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حال عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١٢- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصّي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تطبيق الآلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولالتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة؛

١٤- ويشدِّد على ضرورة تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، مع الاعتبار الواجب، وبتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ومع الأمانة، بشأن توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تجري تحديثا لاستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، ومع النظر بعين الاعتبار لتزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني وللاستراتيجية المتوسطة الأجل لدى الوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧؛

١٦- ويشدد على أنه ينبغي للأمانة لدى صوغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وبتوجيهات المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة؛

١٧- ويشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقّح، ويشجع كل الدول الأعضاء المتلقية لخدمات التعاون التقني أن توقِّع عليه مع الوكالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية من طرف الوكالة؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكوّنات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها وأن تفي بمعايير الجودة الدولية؛

١٩- ويرجو أن تزوّد الأمانة الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي وذلك قبل وقت كافٍ من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير معلومات محدَّثة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

٢١- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس الموارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٢٢- ويشجّع الدول التي يتيح لها وضعها تقديم مساهمات طوعية على أن تبدي مرونة بشأن استخدام تلك المساهمات وذلك لكي يكون بالمستطاع تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

٢٣- ويرحب بجميع المساهمات من خارج الميزانية التي أعلنت عنها دول أعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية التي غرضها جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي بحلول العام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية في أنشطة الوكالة؛ ويشجع جميع الدول التي يمكنها المساهمة أن تقدم مساهمات من أجل بلوغ هذا الهدف؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع كل الدول الأعضاء في المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

٢٤- ويرجو من الأمانة أن تستحدث إجراء رسميا تتّبعه الدول الأعضاء في التشارك طواعية في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، بواسطة استمارة شكلية إلكترونية، مع غيرها من الدول الأعضاء، بغية تيسير التعاون والمساهمات من خارج الميزانية، مع النظر بعين الاعتبار الواجب، في الوقت نفسه، لمسألة حماية سرّية المعلومات الواردة في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ)؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني لدى الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المنفِّذة للمشاريع، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل، فيما تشمل، (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا

الأحيائية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها الخاصة بالطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

٢٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الارتقاء بالأنشطة التكاملية إلى المستوى الأمثل، ولضمان إطلاع هذه الهيئات بانتظام، عند الاقتضاء، على التأثير الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، وفي الوقت ذاته السعي إلى حشد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢٧- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي إدارة النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بوجه خاص على استخدام الحُزَم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع تعاون تقني مُحتملة؛

٢٨- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – حيثما يكون ذلك مجدياً – أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة الاحتياجات المحدّدة لدى كل دولة عضو، وخصوصا البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في تنفيذ المبادئ الرئيسيّة المحدَّدة في إعلان اسطنبول، برنامج العمل من أجل أقل البلدان نمواً خلال العقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، ضمن إطار برنامج التعاون التقني، على تقديم المساعدة والدعم الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضررا بكارثة تشرنوبل في التخفيف من عواقبها وفي إعادة تأهيل المناطق الملوّثة من جرّائها؛

٣٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس دراسة متعمقة الخصائص والمشاكل المحدَّدة لدى البلدان النامية وأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وأن تقدم استنتاجاتها بشان هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، ضمن إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، وخصوصا في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة، وباستخدام وتعزيز القدرات ومراكز الموارد الإقليمية المستقرّة؛

٣٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار المشاريع الوطنية واتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكّد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية؛

٣٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تضع في الحسبان، عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها، الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نمواً؛

٣٤- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المدعوَّة إلى اتخاذها في هذا القرار والتي ليست لها صلة مباشرة بتنفيذ مشاريع التعاون التقني، رهناً بتوفّر الموارد؛

٣٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، عن تنفيذ هذا القرار، بحيث يسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ويحدّد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ١١ من الوثيقة GC(55)/OR.10

GC(55)/RES/12 **تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية**

-ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

-١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لدى الدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معيّنة مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما يشمل تقصّي السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يلاحظ أن القرار ٢٩٢/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعا الدول والمنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، وخصوصا للبلدان النامية، بغية تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه الشرب والمرافق الصحية الآمنة والنظيفة والسهلة الحصول عليها والميسورة التكلفة لكل الناس،

(و) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة (سيت) في مكافحة أو استئصال الدودة الحلزونية وذبابة تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفَراشات الفاكهة التي يمكن أن تسبّب آثاراً اقتصادية فادحة،

(ز) وإذ يلاحظ استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وأنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ح) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين،

(ط) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا إدارة النفايات المشعة بأسلوب مستدام،

(ي) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبفضل التعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الثنائي السنوات المعني بالطاقة الاندماجية المزمع عقده في الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

(ك) وإذ يحيط علما بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١١" (الوثيقة GC(55)/INF/5) التي أعدتها الأمانة،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانات استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مياه الصرف الصناعية، وإذ ينوّه بالمبادرة التي اتخذتها الوكالة للتمكين من استكشاف إمكانات هذه التكنولوجيا الإشعاعية من أجل معالجة مياه النفايات في الدول الأعضاء وذلك من خلال مشروع بحثي منسّق،

(م) وإذ يعترف بتزايد استخدام تقنيات النظائر المشعّة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وفي تحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث

المواد الجديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي التطهير والتعقيم، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(ن) وإذ يدرك أن تقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتكنولوجيات النووية عامل مهم لمضاعفة الفوائد المتأتّية من التطبيقات النووية،

(س) وإذ يحيط علما بخطة الجامعة النووية العالمية لعقد الدورة الثانية لكلية النظائر المشعَّة، بالتعاون مع جمهورية كوريا، وإذ يدرك أن التعاون والدعم من جانب الوكالة من شأنه أن يكون مفيدا لمشاركة المرشّحين من البلدان النامية،

(ع) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي الحاسوبي بالانبعاث البوزيتروني، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ف) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية، لتسهيل التوريد الموثوق لإمدادات الموليبدنيوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على القيام بإنتاج الموليبدنيوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩م غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير،

(ص) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي برزت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات في أوروبا، وأوجه التقدّم الملموس المبلّغ عنه في إدخال مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ في نطاق الخدمة،

(ق) وإذ يعترف بالاهتمام الناشئ المستمر الذي تبديه بلدان كثيرة بشأن إقامة مرافق لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لتلبية الاحتياجات المحلية و/أو لاستخدامها بصفة احتياطي جزئي،

(ر) وإذ يقرّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث، بما فيها مفاعلات TRIGA، بوصفها أدوات ذات قيمة في جملة ميادين، ومنها التدريب والبحوث وإنتاج النظائر واختبار المواد، بالإضافة إلى أنها أداة تعلّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ش) وإذ يدرك الحاجة إلى مزيد من التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل ضمان توسيع السبل المتاحة للحصول على مفاعلات البحوث، وذلك بالنظر إلى أن مفاعلات البحوث القديمة يُستعاض عنها بعدد قليل من المفاعلات المتعددة الأغراض، ممّا يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة،

(ت) وإذ يلاحظ بقلق أن مفاعلات TRIGA البالغ عددها ٣٥ مفاعلاً على صعيد العالم سوف تتأثر بشكل سلبي نتيجة للقرار الذي اتّخذه المورّد الوحيد لوقود TRIGA بالكفّ عن إنتاج هذا الوقود،

(ث) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في مكافحة الأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(خ) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد جمعت ونشرت بيانات نظيرية بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تُعنى بدراسة أوجه الترابط بين التغير المناخي وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، من أجل مساعدة صانعي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل في ميدان التصرّف المتكامل بالموارد المائية والتخطيط له،

(ذ) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة – نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يرجو من الوكالة، تماشياً مع النظام الأساسي، مواصلة الاضطلاع بأنشطة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة لتلبية احتياجات التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء؛

٢- يشجّع الوكالة على الاستفادة التامة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة بغية توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية من أجل تحقيق المنافع الاجتماعية-الاقتصادية ومن أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين قدرات الدول الأعضاء العلمية والتكنولوجية عن طريق تنسيق أنشطة البحث والتطوير داخل الوكالة، وفيما بين الوكالة والدول الأعضاء وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات بالنسبة للدول الأعضاء، لاسيما الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، على الصعيدين الأقاليمي والإقليمي؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المنشود في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود المستقبلية الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة مع الحرص على الأمان والأمن النوويَّين؛

٧- ويرحّب بكل المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما فيها مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية، المصممة للقيام، قبل عام ٢٠١٥، بجمع مبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكي كمساهمات من خارج الميزانية في أنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات إضافية على أن تقوم بذلك؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل العناية بما تم تعيينه من احتياجات ومتطلّبات ذات أولوية بالنسبة للدول الأعضاء النامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة

لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلِّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل وإدارتها على ضوء تغيّر المناخ، والصحة البشرية، بما يشمل ابتكار العقاقير وبذل مزيد من الجهود الملموسة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد ابتكارية، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة مصنوعة من البوليمرات الطبيعية، وفي مجالي الصناعة وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تبذل جهودا، بمعيّة الدول الأعضاء، من أجل توفير موارد كافية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف بتزويدها بأحدث المرافق والمعدات وضمان إتاحة أقصى درجة من الفوائد من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيات للدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية؛

١٠- ويحث الأمانة على مواصلة العمل بشكل تعاوني مع سائر المبادرات الدولية، ومنها مثلا الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وعلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ وتعزيزها، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم–٩٩ للمستعملين على الصعيد العالمي؛

١١- ويرجو من الأمانة توفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدّة لإرساء قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في الدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويرجو من الأمانة تشجيع الجهود الوطنية والإقليمية في ضمان توسيع سبل الحصول على مفاعلات البحوث المتعدّدة الأغراض الموجودة حاليا بغية زيادة نطاق عمليات واستخدامات مفاعلات البحوث؛

١٣- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الدورات السنوية في كلية النظائر المشعة التابعة للجامعة النووية العالمية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المرشحين الآتين من بلدان نامية؛

١٤- ويحث الأمانة على مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية للإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير منقطعة ووافية من وقود المفاعلات من نوع TRIGA عند الضرورة؛

١٥- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

١٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

١٧- ويرحّب بتجديد الفاو لالتزامها بشأن الترتيبات الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وكذلك بالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠–٢٠١٩، الذي يوفّر أساساً متيناً لتقوية وتوسيع نطاق التعاون مع جهات مختلفة، ومنها الوكالة؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة بحث وتطوير بشأن إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات مناسبة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١٩- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٠- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية.

-٢-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/13.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان ("البرنامج")،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على نحو ما أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في واحدة من كل ست حالات وفاة، مع حدوث خمسة وسبعين في المائة من هذه الوفيات في البلدان النامية،

(ج) وإذ يرحب بالأولوية الخاصة المسندة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان من قِبَل المدير العام في عام ٢٠١٠، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام 2010 بشأن" السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(د) وإذ يشير إلى قراره GC(54)/RES/10.A.5 بشأن "السرطان"، الذي طلبت فيه الأمانة، في جملة أمور، مواصلة الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مكافحة السرطان،

(هـ) وإذ يشير إلى القرار 64/265 بشأن "منع ومكافحة الأمراض غير المعدية"، الذي اعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، والذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن الوضع العالمي للأمراض غير المعدية والتحديات التي تواجهها البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وإذ يرحب بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بهدف إصدار وثيقة ختامية تهدف إلى تحقيق الالتزام بتنفيذ خطة عمل للوقاية من الأمراض غير المعدية والسيطرة عليها، فضلاً عن إدراجها في جدول أعمال التنمية العالمية،

(و) وإذ يدرك أن "البرنامج" يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ز) وإذ يرحِّب بسياسة الأمانة المتمثلة في وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "البرنامج"، الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(55)/17،

(ح) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، كجزء من إدارة العلوم والتطبيقات النووية، في تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع التبرعات وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة – في جملة أمور – مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن الموارد المحدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع التبرعات من مصادر خارجة عن الميزانية،

(ط) وإدراكاً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية "البرنامج"، وذلك بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع ذات الصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وتحسين البنية التحتية للعلاج الإشعاعي،

(ي) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تقاسم المعارف،

(ك) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء التماساً لبعثات البرنامج المتكاملة،

(ل) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدَّات، من أجل تعزيز قدرة وافية لرعاية مرضى السرطان،

١- يرحِّب بإدراج مخصَّصات في إطار البرنامج الرئيسي ٢ في الميزانية العادية لتغطية جزء من متطلبات تمويل "البرنامج"، إلى جانب توفير تمويل أساسي للموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية؛

٢- ويثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة 58/129 (٢٠٠٣)، و59/250 (٢٠٠٤)، و60/215 (٢٠٠٦)، ويحثّ المكتب المعني بالبرنامج أن يشجِّع على تطوير ونشر نظم فعّالة التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج استغلال المنافع التي يمكن استخلاصها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء، وتعزيز نُهُج الصحة العامة للسيطرة على السرطان، وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٤- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماع الرفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخاصةً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق تخصيص وحشد الموارد اللازمة لتنفيذ "البرنامج"، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويرحّب بالأعمال التي يقوم بها المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني - بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين – لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويرجو من الأمانة أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع "البرنامج" المتصلة بالسرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٧- ويوصي بأن يقوم المكتب المعني بالبرنامج، بالتشاور مع إدارة التعاون التقني، وغيرها من الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمواصلة العمل لمساعدة الدول الأعضاء النامية في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، بمشاركة كاملة من المنظمات الدولية والوكالات الأخرى؛

٨- ويلاحظ الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية في المكتب المعني بالبرنامج لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال من خارج الميزانية، ويرحب بالحجم الكبير من الموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المُقدّمة حتى تاريخه، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والتمويل الكافي للوفاء باحتياجات المكتب المذكور؛

٩- ويرحب بالزيادة في عدد من المواقع النموذجية الإيضاحية للبرنامج إلى ثمانية مواقع مع إنشاء موقعين إيضاحيين جديدين في غانا ومنغوليا، ويدعو المكتب المعني بالبرنامج إلى مواصلة العمل على تعزيز هذه المواقع، وكذلك تطوير مواقع إيضاحية إضافية؛

١٠- ويلاحظ مع التقدير أنه في العامين الماضيين قام المكتب المعني بالبرنامج بتنسيق ٢٠ بعثة متكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان من خلال مساهمات طوعية، ووضع ملف السرطان القطري كمرجع للحصول على معلومات حول الأنشطة ذات الصلة بالسرطان وإحصاءات عن الدول الأعضاء التي تمت زيارتها، ويرحّب بالحجم الكبير من الموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المُقدَّمة حتى تاريخه ويلاحظ أن أربعة وثمانين من الدول الأعضاء طلبت تلك البعثات، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل اللازم لتمكين "البرنامج" من الاستجابة لهذه الطلبات؛

١١- ويوصي بالتطوير المتواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للبعثات المتكاملة للبرنامج باعتبارها خدمة من الوكالة متاحة للدول الأعضاء يمكن أن تدرَج في إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالبلد و/أو، بناءً على الطلب، في إطار مشروع من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٢- ويرحب بتطوير مشاريع للتعاون التقني الإقليمي في أفريقيا حول "دعم تطوير البرامج الوطنية الشاملة لمكافحة السرطان" وكذلك في آسيا والمحيط الهادئ حول "دعم مكافحة السرطان على الصعيد الوطني" في دورة ٢٠٠٩-٢٠١١، ويحث الأمانة على تطوير مشاريع مماثلة في المناطق الأخرى؛

١٣- ويحيط علماً بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في عام ٢٠١٠، ويشجع الفريق الاستشاري على تطوير حلول مستدامة لزيادة فرص الحصول على تكنولوجيات مأمونة وبأسعار معقولة للعلاج الإشعاعي؛

١٤- ويرحّب بالدعم المستمر المقدَّم من "البرنامج" من أجل مشاركة فنيين صحيين يعملون في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية تتعلق بالوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج أن يواصل تيسير مثل هذا التدريب؛

١٥- ويرحب بتنفيذ مفهوم الشبكات الإقليمية للتدريب في ميدان مكافحة السرطان وبإطلاق المشروع الرائد الأول في أفريقيا التابع للجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان في أيار/مايو ٢٠١٠، والذي يمكن أن يسهل تدريب المهنيين المختصين برعاية مرضى السرطان في بلدانهم الأصلية، ويتطلع إلى إنشاء مراكز تدريب إقليمية مماثلة لمكافحة السرطان في مناطق أخرى؛

١٦- ويحثّ المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير ضلوع الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ "البرنامج"، ويرجو، في هذا الصدد، من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون "البرنامج" مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل لصالح زيادة فعّالية تطوير وتنفيذ مشاريع "البرنامج" على المستوى القطري؛

١٧- ويثني على العمل المستمر للمكتب المعني بالبرنامج في استخدام آليات تمويل غير تقليدية لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود "البرنامج" لحشد الموارد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد مساهمات طوعية وتعهُّدات بالتبرّع ومنح قروض طويلة الأجل وتبرّعات نقدية وتوفير معدَّات ودراية فنية عينية وتدريب، بما قيمته ٢١,٦ مليون دولار أمريكي، ويشجع على مواصلة تنفيذ استراتيجية "البرنامج" لجمع التبرعات وتعبئة الموارد؛

١٨- ويعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرّعات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"؛

١٩- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ "البرنامج"، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٠- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج رفع مستوى الوعي بالعبء العالمي للسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبأن يستخدم المكتب، في هذا الصدد، جميع الأدوات التي تحت تصرفه بما فيها الشراكات مع أجهزة الإعلام المحلية والوطنية والدولية، في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه في دورته العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣-

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها هذا الذباب ينتشران ويمثلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، بتأثيرهما في صحة البشر والحيوانات الزراعية، وبالحد من استخدام الأراضي، وبالتسبب بالتالي في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يقرّ بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٦ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(د) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(هـ) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، لإدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(و) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ز) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تتلقاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير المقدم من المدير العام في المرفق ٢ للوثيقة GC(55)/17،

١- يقدر أهمية تنمية الثروة الحيوانية في المجتمعات الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، كمخرج من الفقر والجوع وكأساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٣- ويقدِّر الأولوية العالية التي توليها الوكالة بصفة مستمرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات من أجل تحقيق تكامل تقنية الحشرة العقيمة مع

تقنيات المكافحة الأخرى في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٤- ويقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة، في تعاون وثيق مع الحملة الأفريقية وسائر المنظمات المتخصِّصة المفوَّضة التابعة للأمم المتحدة، في إذكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، ووضع خرائط وأدلَّة إرشادية ومبادئ توجيهية تقنية، وتقديم المساعدة التنفيذية، من خلال برنامج التعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك إسداء المشورة بخصوص إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً للمشاريع الوطنية ودون الإقليمية للحملة الأفريقية، بهدف التمكين من إتِّباع نهج موحد وممرحل ومشروط إزاء تخطيط المشاريع وتنفيذها؛

٥- ويحيط علماً بالطلب المقدم إلى الوكالة من الحملة الأفريقية لمواصلة تقديم الدعم في المضي قدماً في تطوير تقنية الحشرة العقيمة وتطبيقها لمكافحة ذباب تسي تسي كجزء من جهود المكافحة المتكاملة لهذه الآفة على نطاق مناطق كاملة، وعلى وجه التحديد في ميادين التربية المكثفة لذباب تسي تسي، وإجراء البحوث التشغيلية ذات الصلة، وإدارة المشاريع، وجمع البيانات الأساسية، ودراسات تقييم الجدوى في المشاريع الميدانية؛

٦- ويعترف بالفوائد المبلغ عنها التي نتجت بالفعل للمجتمعات المحلية المتضررة في وادي الصدع الجنوبي الإثيوبي، وبالتقدم التقني المحرز في السنغال، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على التصدي، في تعاون وثيق مع الوكالة وسائر الشركاء، لجوانب القصور المتبقية وإحداث المزيد من التقدم في الجهود التي يبذلها كل منها في إدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إقامة مناطق خالية بصورة مستدامة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٧- ويرحب باستمرار التعاون الوثيق بين الوكالة والحملة الأفريقية في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٨- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية السليمة والقابلة للنجاح في إطار الحملة الأفريقية؛

٩- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز امتياز إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تعزيز تنمية الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنفيذية الوطنية والإقليمية للحملة الأفريقية في سياق وضع وتنفيذ مشاريع ميدانية لمكافحة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، تُستخدم فيها تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، ويرحب في هذا الصدد بتسمية المركز الدولي للبحث والتطوير في ميدان تربية الماشية في المناطق دون الرطبة، الكائن في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاصو، كمركز متعاون مع الوكالة في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على مناطق كاملة"؛

١٠- ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة – بمشاركة الحملة الأفريقية، والنظراء في الدول الأعضاء، والفاو، ومنظمة الصحة العالمية – في تحديد الاحتياجات في مجال تطوير القدرات وتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية؛

١١- ويقدِّر الجهود الخاصة التي تبذلها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة ودائرة صحة الحيوان التابعة للفاو، من خلال برنامج مكافحة داء المثقبيات الأفريقي، لتوظيف استشاريين اثنين، أحدهما في أكرا بغانا والثاني في أديس أبابا بإثيوبيا، لدعم مشاريع الحملة الأفريقية المنفّذة في كل من أفريقيا الغربية والشرقية، على التوالي.

١٢- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني ومن خلال الشراكات، وعلى تعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢).

-٤-
خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15، وGC(44)/RES/22، وGC(45)/RES/12.A، وGC(47)/RES/10.E، وGC(49)/RES/12.E، وGC(51)/RES/14.A.5، وGC(52)RES/12.A.4، وGC(53)RES/13.A.4،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، حسبما أكَّد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه خلال الأعوام المقبلة المشاكل التي تتفاقم باطّراد لنقص مياه الشرب،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة من حيث التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ علاوةً على ذلك أن التحلية النووية تم إيضاحها عملياً بنجاح من خلال عدة مشاريع في بعض الدول،

(ز) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/3،

(ط) وإذ يحيط علماً بتوصيات اجتماع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية الذي عُقِد في نيسان/أبريل ٢٠١١،

(ي) وإذ يلاحظ أنه تم في عام ٢٠١٠ تحسين "مجموعة الأدوات المتصلة بالتحلية النووية" التي أطلقتها الوكالة في عام ٢٠٠٩ في شكل صفحة على الإنترنت عن التحلية النووية من خلال معلومات محدثة وموسعة، وأن الوكالة قامت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بنشر العدد الثاني من النشرة الإخبارية المتعلقة بالتحلية النووية، التي حلّت محل النشرة الإخبارية الصادرة عن الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النووية،

(ك) وإذ يلاحظ أن المشروع البحثي المنسق المعني بالتكنولوجيات الجديدة لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية عقد اجتماعه التنسيقي البحثي الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبدأ في تجميع النتائج من الدول الأعضاء المشاركة لإدراجها ضمن التقرير النهائي للمشروع المذكور،

(ل) وإذ يلاحظ أن الوكالة استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(م) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم بأهميّة خاصّة أيضاً للطاقة غير الكهربائيّة، لاسيَّما في تحلية مياه البحر،

(ن) وإذ يشير إلى وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1642 بعنوان *"تقييم الأثر البيئي للتحلية النووية"*، *التي* نُشِرت في شباط/فبراير ٢٠١٠،

(س) وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع التقني حول التقييم التكنولوجي والاقتصادي للتحلية النووية، الذي عُقِد في فيينا في آذار/مارس ٢٠١١ وشكَّل منتدى لتبادل المعلومات في ما بين الدول الأعضاء، لاسيما التوصية الصادرة عنه بتعزيز البنى الأساسية الوطنية والإقليمية للتحلية النووية في الدول الأعضاء المهتمة،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(ف) وإذ يثني على جهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير برامج محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام في اختيار المياه كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١١، وإدراكاً منه لدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية، وبخاصة في العالم النامي،

(ق) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس مزيد من الأموال للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في مهامه كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها، ويوصي بتعزيز نطاق الفريق المذكور للتصدي للتحديات المتصلة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية بما يحقق كفاءة استخدام المياه في المرافق النووية، وهو ما قد ينطوي على استخدام تحلية مياه البحر؛

٣- ويؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو من المدير العام القيام، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) إعداد تقرير يحدد جميع الجوانب المتصلة بإجراء دراسة جدوى تقنية واقتصادية حول استخدام الطاقة النووية سواء حصرياً لتحلية مياه البحر، أو كذلك لخيارات التوليد المشترك (مثل توليد الكهرباء وتحلية مياه البحر وإنتاج الهيدروجين وما إلى ذلك)،

(ب) وأن يعقد حلقة عمل لمناقشة التحلية النووية وإدارة المياه في محطات القوى النووية؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها ما تعطيه الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥-
استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء ألف-٥ من القرار GC(53)/RES/13،

(ب) وإذ يحيط علماً بالجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للعمل "المياه من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي أعلنته الأمم المتحدة بغية التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة لا تزال تسلّم بضرورة العمل بقدر أكبر وعلى نحو متوافق في مجال المياه وذلك بإعلانها العام ٢٠١٢ باعتباره السنة الدولية لدبلوماسية المياه والعام ٢٠١٣ باعتباره السنة الدولية للتعاون في مجال المياه،

(د) وإذ يعي الدور المحوري المنوط بسبل الوصول إلى المياه وبإدارة الموارد المائية في بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفية" التي حدّدتها الأمم المتحدة،

(هـ) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة قد عقدت مؤتمرا رفيع المستوى في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) لتأمين التزام سياسي متجدّد لصالح التنمية المستدامة، وتقدير مدى التقدّم المحرز حتى الآن والثغرات الباقية في تنفيذ حصيلة نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة، والتصدّي للتحدّيات الجديدة والناشئة،

(و) وإذ يدرك أن الافتقار إلى الخرائط البيانية الشاملة للموارد المائية والقدرات البشرية ذات الصلة بذلك يؤثّر سلبيا على مقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(ز) وإذ يسلّم بأن الوكالة قد أظهرت باستمرار أهمية التقنيات النظيرية لتنمية الموارد المائية وإدارتها، وخصوصا إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولتحسين فهم الدورة المائية،

(ح) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٣ من الوثيقة GC(55)/17، تُعنى بالأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن اتساع في نطاق استخدام التقنيات النظيرية من أجل إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ط) وإذ يقدّر أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخصوصا بالاقتران مع أعمال لجنة التنمية المستدامة والمنتدى العالمي للمياه، قد أفضت إلى زيادة الوعي بقدر ملحوظ بالعمل الذي تضطلع به الوكالة بشأن الموارد المائية،

(ي) وإذ يقدّر مبادرة الوكالة في زيادة السبل المتاحة للدول الأعضاء للحصول على أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على أساس الليزر، وتدريب العاملين، وتقديم المعلومات التكميلية من أجل استخدامها بطريقة مستدامة، وفي تعميم بيانات النظائر من خلال سلسلة أطالس الهيدرولوجيا النظيرية،

(ك) وإذ يقدّر مبادرة الوكالة في إطلاق مشروعها الرامي إلى تعزيز توافر المياه، الذي يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن إعداد الخرائط الشاملة للموارد المائية، وفي اتخاذ التدابير بغية توسيع سبل حصول الدول الأعضاء على تقنيات تحليل نظائر الغازات الخاملة من أجل تقدير موارد المياه الجوفية وإدارتها،

(ل) وإذ يثني على جهود المدير العام الرامية إلى التركيز بصفة خاصة على المياه، بما في ذلك من خلال تنظيم محفل عام ٢٠١١ العلمي بشأن "مسائل المياه - تغيير الوضع باستخدام التقنيات النووية"، وإذ يحيط علما بمناقشات المحفل واستنتاجاته،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل السعي إلى تعزيز الجهود الموّجهة صوب استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة استخداماً أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج مناسبة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتناول على نحو مباشر مسألة إدارة الموارد المائيّة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الحصول بسهولة على تقنيات التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات وبمساعدة الدول الأعضاء على تهيئة تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يُعنى بتوسيع عمل الوكالة بشأن مشروع تعزيز توافر المياه وبشأن إدارة موارد المياه الجوفية، وخاصّة تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك بشأن سلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ومع منظمات إقليمية، واستحداث أدوات ومنهجيات من أجل تحسين إعداد خرائط الموارد المائية،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية، وتهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي المعني بالمياه العذبة،

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، وذلك من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين في مجال الهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والخمسين (٢٠١٣) في إطار بند مناسب في جدول الأعمال.

-باء-
تطبيقات القوى النووية

-١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(54)/RES/10 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الدولية ذات الصلة، وبأن هناك حاجة إلى مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة للسماح بالوصول إلى موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم،

(هـ) وإذ يشدد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، مع التسليم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، هي مثار قلق شديد يجب أن تعتبره جميع الحكومات أولوية، وإذ يدرك أن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(و) وإذ يحيط علماً بأن القوى النووية توفر نحو ١٤٪ من إمدادات الكهرباء الحالية في جميع أنحاء العالم، ولا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري خلال التشغيل العادي، وأنه للسنة السابعة على التوالي زاد عدد عمليات البدء في بناء محطة قوى نووية (١٦ في عام ٢٠١٠، وهو أكبر عدد منذ عام ١٩٨٥) وأن العدد قيد الإنشاء في نهاية عام ٢٠١٠ (٦٧) هو الأكبر منذ عام ١٩٩٠،

(ز) وإذ يعترف بأن الحادث الذي وقع يوم ١١ مارس ٢٠١١ في محطة القوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية في فوكوشيما داييتشي، والناجم عن حدث طبيعي استثنائي، أظهر الحاجة لمزيد من التحسينات في مجال الأمان النووي، ولاسيما لمعالجة الظواهر الطبيعية المتطرفة،

(ح) وإذ يلاحظ مع ذلك أن معظم الدول الضالعة بالفعل في مجال الطاقة النووية قبل وقوع حادث فوكوشيما ستواصل هذا المجال، حيث إنها تعتبر الطاقة النووية خياراً قابلاً للتطبيق في تلبية احتياجات الطاقة لديها والتصدي لتغير المناخ، في حين أن عدداً قليلاً من تلك الدول قد قررت عدم استخدامها أو التخلص من برامجها النووية، استناداً إلى تقييماتها الوطنية الخاصة بها لفوائد ومخاطر الطاقة النووية، وتواصل دول أخرى المضي في ذلك،

(ط) وإذ يشير إلى أنه يجب أن يصاحب استخدام القوى النووية التزامات وتنفيذ مستمر لأعلى معايير الأمان والأمن في جميع مراحل عمر محطات القوى، وضمانات فعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة، وكذلك الحاجة إلى تسوية مسائل التصرف في النفايات المشعة بطريقة مأمونة ومستدامة، وإذ يؤكد على الدور المهم للعلوم والتكنولوجيا في التصدي لهذه التحديات بشكل مستمر، ولاسيما من خلال الابتكارات،

(ي) وإذ يقرّ بالدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي الرئيسي المختص بتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية وبالتحسين المتواصل لهذا التبادل لدى الدول الأعضاء المهتمة، وإذ يقر أيضاً بدور المنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات غير الحكومية والشبكات المتعددة الجنسيات القائمة بين المشغلين مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، في تعزيز التعاون بين الوكالة وتلك المنظمات،

(ك) وإذ يسلم أيضاً بخبرات وقدرات الوكالة وبالدور الفريد الذي تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها الوطنية في مجال القوى النووية وتطبيقها، في جملة أمور من خلال برنامجها للتعاون التقني والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، من خلال الجمع بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك الجهات المستخدِمة للتكنولوجيا والحائزة لها على حد سواء، للنظر على نحو مشترك في الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود والنُهُج المؤسسية،

(ل) وإذ يعترف بحق الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال أو توسيع برامج القوى النووية لكلٍّ منها في أن تضع سياساتها الوطنية وأولوياتها واحتياجاتها من التكنولوجيا بنفسها، بما في ذلك فيما يتعلق بتكنولوجيا المفاعلات النووية، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(م) وإذ يشير إلى أن إطلاق برنامج للقوى النووية يتطلب تطوير وتنفيذ بنية تحتية مناسبة بما يكفل الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية بطريقة مستدامة، وضمان أعلى معايير الأمان النووي ذات الصلة أخذاً في الاعتبار معايير وتوجيهات الوكالة والصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن التزام قوي وطويل المدى من قبل البلدان وسلطاتها الوطنية بإيجاد هذا الإطار والحفاظ عليه،

(ن) وإذ يلاحظ عدد الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها بالقوى النووية وتعمل جاهدةً لإعداد برنامجها الخاص للقوى النووية بمساعدة من الوكالة، وإذ يعترف بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية وأهمية المساعدة التي تقدمها،

(س) وإذ يلاحظ أيضاً العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك أحكام تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لإدخال توليد القوى النووية في إجراء دراسات متصلة بالطاقة لتقييم خيارات الطاقة مستقبلاً، وفي إقامة البنية التحتية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة،

(ع) وإدراكاً للصعوبات التي تكتنف الحصول على التمويل نتيجة ارتفاع التكاليف الرأسمالية للمحطات النووية، والعقبات التي تضعها تلك الصعوبات أمام جعل القوى النووية خياراً قابلاً للتطبيق في تلبية الاحتياجات من الطاقة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية،

(ف) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ص) وإذ يلاحظ موافقة مجلس المحافظين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على إنشاء مصرف لليورانيوم الضعيف الإثراء تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن تملكه وتديره الوكالة، باعتباره الملاذ الأخير للإمدادات اللازمة لتوليد القوى النووية،

(ق) وإذ يشير إلى أن احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك (الاتحاد الروسي)، الذي يضم ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة، قد دخل الخدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(ر) وإذ يلاحظ أيضاً موافقة مجلس المحافظين، في آذار/مارس ٢٠١١، على النوع ٢ من مستوى ضمان الوقود النووي (المفهوم "المواثيقي") لتوريد خدمات الإثراء واليورانيوم الضعيف الإثراء لتصنيع الوقود،

(ش) وإدراكاً منه للإعلان الأخير من قبل الولايات المتحدة عن توافر إمدادات الوقود الأمريكية المؤمنة، وهو مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة تعطل الإمدادات في البلدان التي تتّبع برامج نووية مدنية سلمية،

(ت) وإذ يشير إلى أهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعرفة، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وبضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ث) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١١"* (الوثيقة GC(55)/INF/5) وبالتقرير المعنون *"تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"* (الوثيقة GC(55)/17) التي أعدتها الأمانة،

(خ) وإذ يحيط علماً بالأوجه الأخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي يقصد منها أن تكون متمِّمة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١. يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً عن الطاقة النووية للجمهور؛

٢. ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحث والتطوير المنسق؛

٣. ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي تتناول تغيّر المناخ العالمي؛

٤. ويشدد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ عند نشر الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها، بما في ذلك إدماج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما واعتبارات الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة؛

٥. ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٦. ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٧. ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، وهو تصرف يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للقوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل، وفي حين يشير إلى أن كل دولة على حدة تظل مسؤولة عن التصرف في وقودها المستهلك ونفاياتها المشعة، يشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٨. ويرحب بمساعدة الوكالة وبخدمات الاستعراض المقدمة إلى البلدان التي شرعت في برامج جديدة للقوى النووية، وذلك في جملة أمور من خلال قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية، وفريق دعم القوى النووية، وفريق البنية الأساسية النووية المتكاملة، والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، ويشجع هذه البلدان على استخدام هذه الخدمات عند التخطيط لبرامج الطاقة وتطوير البنية التحتية الوطنية للقوى النووية لديها وتحديد استراتيجيتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

٩. ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة، مع كفالة أوسع نطاق ممكن من مشاركة الخبراء من جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٠. ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية وإدارة المعرفة، وبالمبادرات المتخذة في إطار إنشاء منصة للتعلم الإلكتروني تابعة للوكالة ومدارس ومعاهد للتعليم والتدريب في ميدان الطاقة النووية، وكذلك شبكات لتعزيز عمليات التبادل بين هذه المؤسسات؛

١١. ويعترف بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

١٢. ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي قبل عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

١٣. ويلاحظ التعليق الذي أدلى به المدير العام في مؤتمر بيجين حول "الطاقة النووية في القرن الواحد والعشرين"، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والمخطط الأوروبي لمقايضة الكربون

يعنيان أن هناك الآن فائدة مالية حقيقية من تفادي غازات الاحتباس الحراري، وأن هذا يزيد من جاذبية توليد الكهرباء بأساليب منخفضة الكربون مثل القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة؛

١٤. ويحيط علماً ببحث الأمانة المستمر في مختلف جوانب تمويل القوى النووية، كما يشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة لمعالجة القضايا المالية المتعلقة بالأخذ بتصميم معزز للأمان وتكنولوجيات معززة للقوى النووية؛

١٥. ويشجع على إجراء مناقشات، بطريقة غير تمييزية وشاملة وشفافة، حول وضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، فضلاً عن مخططات ممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية من دورة الوقود؛

١٦. ويطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية القيام في عام ٢٠١٢ بنشر الكتاب الأحمر عن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛

١٧. ويطلب من الأمانة أن تنظم مؤتمراً دولياً رفيع المستوى يُعقد في عام ٢٠١٣ بشأن حالة الطاقة النووية في العالم وتطوّراتها في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأمان، لمواصلة ما بدأ في المؤتمرين الناجحين المماثلين (مؤتمر باريس في عام ٢٠٠٥ ومؤتمر بيجين في عام ٢٠٠٩)، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٨. ويرجو من الأمانة أن تقوم في عام ٢٠١٢ بتحديث تقريرها عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي (الوثيقة GC(54)/INF/5 الصادرة في عام ٢٠١٠)، الذي يقدم عرضاً شاملاً لحالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم، وأن تواصل إصداره مرة كل سنتين؛

١٩. ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٠. ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢-
تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ب) وإذ يشير إلى أن لدى الوكالة برنامج يتضمَّن إعداد تقارير ومشاريع بحثية منسَّقة تتناول عدَّة مواضيع ذات صلة، لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة الاقتصاديات، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والعوليّة، ومقاومة الانتشار، والتصرّف في النفايات،

(ج) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطوراً، ولكن يسلِّم بأن تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(د) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدِّي في المستقبل دوراً مهمّاً في نظم التحلية وإنتاج الهيدروجين،

(هـ) وإذ يرحب بنشر التقرير عن *"المفاعلات الصغيرة التي تعمل بدون إعادة التزويد بالوقود في الموقع: الخصائص النيوترونية والتخطيط لحالات الطوارئ وسيناريوهات التطوير"* ، وإذ يتطلع إلى النشر المرتقب للوثيقة المعنونة "استخدام سمات التصميم لتحقيق الدفاع في العمق في المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" فضلاً عن إعداد الصيغة النهائية للتقريرين عن *"نُهُجٌ لتقييم القدرة التنافسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"* وعن *"إطار لتطبيق منهجيات تقييم مقاومة الانتشار في المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم"* ،

(و) وإذ يسلِّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تحسين الأمان النووي،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المعنون "تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"، الوارد في الوثيقة GC(55)/17،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ومقاومة الانتشار؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل خريطة طريق لتطوير التكنولوجيا، ومتطلبات البلدان الضالعة في برامج جديدة للقوى النووية، والبنية الأساسية الرقابية، والأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، والتصرف في النفايات، وإمكانية التشييد، والاقتصاديات، ومقاومة الانتشار، وحالة تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وأن تعد التقارير المرحلية والتقنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتِّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية؛

٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة، وسائر المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٦- ويشجّع أيضاً الأمانة على أن تواصل أنشطة المشروع الممـوَّل من الميزانية العادية المعنون "التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" الذي يتناول كلاً من تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وحلّ القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية من مختلف الأنواع، المكمِّل للمشروع المعنون 'المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية' (مشروع إنبرو)؛

٧- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف الإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم الابتكاريّة وتيسير نشرها؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

(٣) والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣-

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية إلى الطاقة في القرن الحادي والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى الإعلان الصادر من المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي يلاحظ دور التكنولوجيات الابتكارية في معالجة تحسين الأمان النووي؛

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) الذي تتشكل عضويته من ٣٣ دولة عضواً والمفوضية الأوروبية، يهيئ منتدى

لمستخدمي التكنولوجيا وحائزيها لدراسة السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية والهياكل المناظرة لها واستكشاف الابتكارات في مجال تطوير ونشر نظم مستدامة للطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة عمل مشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل الآن مشاريع تعاونية وأنشطة في مجالات مثل تقييمات نظم الطاقة النووية، والرؤى والسيناريوهات العالمية، والابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسّسية، ومحفل إنبرو للتحاور، تتيح مجتمعةً برنامجاً لأنشطة الوكالة يدعم الدول الأعضاء المهتمة في مجال التخطيط الاستراتيجي لنشر الطاقة النووية في الأمد الطويل،

(ح) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية ومساهمتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم القوى النووية وتشغيلها،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GC(55)/17،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، لاسيما النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على بناء استراتيجيات وطنية طويلة الأمد للطاقة النووية وعلى اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال منهجية مشروع إنبرو وأدوات أخرى، بما في ذلك تقييمات نظم الطاقة النووية؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة، وعلى وجه الخصوص مشروع إنبرو، على وضع وتقييم سيناريوهات عالمية وإقليمية شتى للطاقة النووية، تستند إلى مجموعة شاملة من الأدوات التحليلية والافتراضات والاعتبارات، تشمل خيارات الوقود النووي، وتؤدي إلى رؤية عالمية بشأن التنمية المستدامة للطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، وتسلط الضوء على دور التعاون الدولي، وتساعد على تحديد مسارات تضافرية لبلوغ تلك التنمية؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، وعلى وجه الخصوص مشروع إنبرو، إلى التركيز على الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات في تحسين الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي وإلى دراسة ذلك الدور؛

٥- ويرجو من الأمانة العمل على ترويج تبادل المعلومات التقنية ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة وتعزيز تدريب الموارد البشرية على التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو في مجال دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، لاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات

الوطنية والإقليمية والعالمية لزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك بتحديد القضايا المشتركة للمشاريع التضافرية الممكنة،

٧- ويشجّع أمانة الوكالة والدول الأعضاء المهتمة على أن تدرس بصورة مشتركة الابتكارات في مجال تطوير النظم المستدامة للطاقة النووية، التي يمكن أن تلبي احتياجات تلك الدول من الطاقة وأن تساهم في التنمية الاقتصادية، على نحو يتسق مع الالتزامات المتعلقة بالأمان والأمن وعدم الانتشار؛

٨- ويشجّع أمانة الوكالة والدول الأعضاء المهتمة على أن تستعرض منهجية مشروع إنبرو على ضوء حادث فوكوشيما ومع إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات نظم الطاقة النووية المؤداة في الدول الأعضاء؛

٩- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكّنها وضعها من إجراء دراسات، تراعي في جملة أمور عوامل الاقتصاد والأمان والأمن، حول مدى توفّر تكنولوجيات جديدة للمفاعلات ودورات الوقود ذات قدرة أكبر على مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص الطويل الأجل من النفايات المتبقية، إلى القيام بذلك؛

١٠- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها مشروع إنبرو) والأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار، وغير ذلك من المسائل الأمنية؛

١١- ويوصي في هذا الصدد بأن يقوم مشروع إنبرو والأفرقة العاملة التقنية الملائمة بدعم المبادرات التي وضعت خلال الاجتماع البيني الرابع المشترك بين الوكالة ومشروع إنبرو والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١١، فيما يتعلق بتحليل نظم الطاقة النووية الابتكارية وأمان هذه النظم ومقاومتها للانتشار واقتصادياتها، وذلك عن طريق عقد سلسلة من حلقات العمل المشتركة بشأن المفاعلات المتقدمة؛

١٢- ويدعو جميع الدول المهتمة الأعضاء في الوكالة التي لم تنضم بعد إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه والمساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق المساهمة في مشروعات تضافرية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٣- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة إنبرو في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية يأتي جزء منه من الميزانية العادية وجزء كبير منه من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية من خلال تحسين الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الأفرقة العاملة التقنية ومشروع إنبرو؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٤-

نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلِّم بما للوكالة من دور هام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(د) وإذ يرحب بأن أحد الإجراءات الرئيسية الاثني عشر في خطة عمل الوكالة للأمن النووي يركز على الدول الأعضاء التي تخطط للشروع في برنامج قوى نووية، وإذ يلاحظ أنه، على الرغم من الحادث الذي وقع في محطة القوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية في فوكوشيما داييتشي، لا يزال الاهتمام بالقوى النووية عالياً،

(هـ) وإذ يسلم بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بنياتها الأساسية النووية،

(و) وإذ يرحب ببعثتي الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية اللتين نفذتا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في تايلند وفي الإمارات العربية المتحدة، وهي أول بعثة من بعثات الاستعراض المذكورة للمرحلة ٢، وبأن الدولتين العضوين المعنيتين وجدتا البعثتين مفيدتين وداعمتين للجهود الوطنية في مجال البنى الأساسية،

(ز) وإذ يلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها فريق البنية الأساسية النووية المتكاملة والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) في تطوير نهُج ابتكارية بشأن البنى الأساسية لنظم الطاقة النووية في المستقبل،

(ح) وإذ يشدد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لأي برنامج قوى نووية ما، وإذ يلاحظ الندرة على نطاق العالم في العاملين المدرَّبين، وذلك في البلدان المتقدّمة النمو وكذلك على وجه الخصوص في البلدان النامية،

(ط) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(54)/RES/10.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(55)/17، ويرجو من الأمانة أن توفر تحديثات للمنشورات الهامة مثل الوثيقة المعنونة *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*، وان تكفل في هذا الجهد تعزيز الاتساق بين المنشورات ذات الصلة المتعلقة بالبنية الأساسية للقوى النووية، بما في ذلك وثيقتها الإرشادية الجديدة المعنونة *إرساء البنية الأساسية لأمان برنامج قوى نووية* (منشور سلسلة معايير الأمان رقم SSG-16)؛

٢- ويرحب بتقرير المدير العام عن *تعزيز دعم الوكالة للدول الأعضاء التي تدرس أو تستهل برامجَ للقوى نووية*، الوثيقة GOV/INF/2009/11، ويشجع الأمانة على إعداد وثيقة متابعة تقدم تحليلاً أكثر تفصيلاً، يشمل الآثار القانونية والمالية والعملية، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برنامج قوى نووية على دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان المواقع والتصميمات، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، ويثني على الإمارات العربية المتحدة لسماحها بتداول تقرير بعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي أوفدت إليها، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها، لكي تتشاطر أفضل الممارسات؛

٤- ويرحب بالتنسيق الداخلي الذي تقوم به الأمانة والنهج الشمولي الذي تتبعه إزاء تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات متطلبات البنى الأساسية، مثل نواتج بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، من أجل بلوغ المستوى الأمثل لأنشطة الوكالة الجارية في هذا المجال؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية للمرحلة ٣ قبل الإدخال في الخدمة؛

٦- ويرجو كذلك من الأمانة أن تواصل تعلُّم الدروس من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية الأنشطة التي تضطلع بها؛

٧- ويرحب بإنشاء الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية، ويلاحظ أول اجتماعين للفريق المذكور اللذين عُقدا في تشرين الثاني/نوفمبر وأيار/مايو ٢٠١١، ويوصي بأن تواصل الأمانة والفريق العامل التقني المذكور النظر في سبل ووسائل تعزيز خيارات المساعدة على تطوير البنى الأساسية النووية للدول الأعضاء، بما في ذلك بتحديد احتياجات الجهات المالكة المشغِّلة الناشئة في البلدان الشارعة في برنامج قوى نووية والعمل على تلبية تلك الاحتياجات؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، بتوفير المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من الأدوات في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛

٩- ويثني على تعاون الوكالة مع 'الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية' على استحداث أداة لنمذجة تخطيط القوى العاملة للبلدان التي تستهل برامج قوى نووية؛

١٠- ويرحب بقرب نشر التقرير التقني المعنون *'إدارة أنشطة تحديد المواقع لمحطات القوى النووية'*، ويتطلع إلى التقارير التقنية المرتقبة المعنونة *'البنية الأساسية الصناعية لدعم برنامج وطني للقوى النووية'*، و *'الدعوة إلى المناقصة وتقييم العروض الخاصة بمحطات القوى النووية'*، و *'الأهداف العامة للقوى النووية'*، و *'مشاركة أصحاب المصلحة في دورة العمر التشغيلي للمرافق النووية'* و *'الممارسات البديلة للتعاقد والملكية فيما يتعلق بمحطات القوى النووية'*؛

١١- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، "التنسيق الناعم" بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها؛

١٢- ويعرب عن التقدير لنجاح حلقات العمل السنوية بشأن إدارة تطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية (التي عُقد أحدثها في شباط/فبراير ٢٠١٠)، وغيرها من الاجتماعات وحلقات العمل التقنية التي تعقدها الأمانة فيما يتعلق بتطوير البنية الأساسية للقوى النووية، ويشجع الأمانة على تنظيم حلقات العمل هذه إقليمياً ومواضيعياً، لأنها برهنت على أنها فرصة طيبة للدول الأعضاء لتحديد وتبادل الدروس المستفادة والخبرات وغير ذلك من المعلومات في هذا الميدان؛

١٣- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع على هذا التعاون؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والخمسين (٢٠١٣) في اطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٣ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/13 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها مدير عام الوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكاً لقرار مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك في هذا الصدد الشواغل الخطيرة المتعلقة بالإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام (GC(55)/24) من أن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قضية تثير قلقاً بالغاً، وبأن التقارير الواردة بشأن تشييد مرفق جديد لإثراء اليورانيوم ومفاعل يعمل بالماء الخفيف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تثير قلقاً عميقاً، وإذ يعرب عن القلق بشأن مزاعم برنامج إثراء اليورانيوم وتشييد مفاعل يعمل بالماء الخفيف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ي) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تتخل كوريا عن برنامجها النووي القائم بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه ولم تنه جميع أنشطتها ذات الصلة.

(ك) وإذ نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/24،

١. يشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٢. ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويرحب بالجهود الثنائية

التي بذلت مؤخراً من أجل استئناف المحادثات السداسية في وقت مبكر، ويشدد على أهمية مواصلة بذل الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد؛

٣. ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى، والامتثال الكامل لجميع واجباتها بموجب قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) وسائر القرارات ذات الصلة، والوفاء بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة بذلك؛

٤. ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٥. ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة لأسلحة نووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، كما هو وارد في قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار).

٦. ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تحل أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم قيام الوكالة بالمعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٧. ويشجب تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في وقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيِّد بقوّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المنحازة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجع الأمانة على الحفاظ على أهبتها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٨. ويؤيِّد الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تثيره جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٩. ويقرر أن يواصل متابعته لهذه المسألة، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة السادسة والخمسين (٢٠١٢).

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧١ و١٧٢ من الوثيقة
GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/14 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة – على الصعيدين العالمي والإقليمي – في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمَد عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(54)/RES/13،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/23؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[2]

٣- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بمجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق كل منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

١ اعتمد القرار بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٢ تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها تحققا متبادلا وفعّالاً، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام هناك؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتَّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، باعتبارها خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في المنطقة، وفقاً لما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت للدورة المذكورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٨ من الوثيقة GC(55)/OR.9

C(55)/RES/15 **شؤون العاملين**

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء ألف من القرار GC(53)/RES/18 الذي اعتمده في دورته العاديّة الثالثة والخمسين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(55)/19، وبالجهود المستمرّة التي بُذلـــت، استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١، من أجل زيادة تعيين موظّفين من بلدان نامية ودول أعضاء أخرى غير ممثّلة، أو ممثّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يحيط علماً بالوثيقة N 6.76 Circ، المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التي تتضمن توقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

(د) وإذ يحيط علماً بتوقعات الأمانة التي تشير إلى أن ٣٠٧ وظائف من الـ ٩٥٠ وظيفة ثابتة من الفئة الفنية في أمانة الوكالة سوف تصبح، نتيجة لتقاعد موظفين ولتطبيق سياسة التناوب، شاغرة خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٨،

(هـ) وإذ يلاحظ طول مسار عملية التعيين وضرورة تبسيط الإجراءات التي تُتَّخذ في تعيين الموظفين،

(و) وإذ يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعضٍ من الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، بما في ذلك على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير وافٍ،

(ز) وإذ يؤكّد من جديد توافر مرشّحين مؤهّلين لدى هذه البلدان ممّن يمكن أخذهم في الحسبان واختيارهم لشغل مناصب مختلفة في المستوى الفني والمستوى التنفيذي،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق انخفاض النسبة المئوية للخبراء الاستشاريين من البلدان النامية الحائزين على اتفاقات خدمات خاصة،

(ط) واقتناعاً منه بأنّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتّخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ي) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات التخصُّص الفنّي والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعيين موظّفين يتمتّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة، وأن يكثّف جهوده من أجل أن يزيد تبعاً لذلك –

وخصوصا على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلّب مهارات محدَّدة – عدد الموظّفين الذين ينتمون لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثّلة، أو ممثّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء لتعيين الموظفين، وخصوصا في البلدان النامية؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يُعنى بالتنفيذ التام لأحكام هذا القرار، وأن يتعاون مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال الاستفادة من الفرص التي يتيحها تقاعد الموظفين وتطبيق سياسة التناوب؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة من خلال بذل جهود للتعيين تتوازى مع هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويحثّ الأمانة على متابعة التدابير الرامية إلى تبسيط عملية التعيين وتعزيز الكفاءة فيها؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يتصدى لقضية نقص التمثيل وعدم التمثيل وتنظيم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثّلة أو الممثّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم تقريراً لاحقاً عن هذه القضية إلى دورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تنشيط دور مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم بصفة جهات اتصال في الدول الأعضاء، وخصوصا غير الممثّلة أو الممثّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، ويتولون تقديم دعم فعال والتنسيق مع الأمانة فيما تبذله من جهود تتعلق بالتعيين؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل ضمان استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس قدرتهم على توفير الخبرات المطلوبة، وان يولي الاعتبار الواجب، عند الاقتضاء، للتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الحائزين على عقود في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة، وأن يواصل تحديد جنسيات هؤلاء الخبراء الاستشاريين في التقارير التي يقدمها مستقبلاً؛

٩- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت خلال السنوات الماضية، ويرجو أن تحدد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المناطق، استناداً إلى تقديرات الأمانة.

(ب) المرأة في الأمانة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/18.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالجملة الواسعة من التدابير الهامة التي نفذتها الأمانة من أجل إحراز تقدم في تدارك الخلل القائم في التوازن في التوظيف بين الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما جاء في الوثيقة GC(55)/20،

(ج) وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها جهة الاتصال المعنية بشواغل الجنسين، التابعة للوكالة، وجهات الاتصال التي عينتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه أعلاه،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ عن "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" قد أظهر أن الوكالة لا تزال ضمن منظمات الأمم المتحدة التي لديها أقل نسبة تمثيل للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا،

(هـ) وإذ يدرك انخفاض معدل مشاركة المرأة في الميدان النووي،

(و) وإذ يعترف بأنه منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قد طرأ تحسن في النسبة المئوية للطلبات التي وردت إلى الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلاً جيدا"، وأن عدد النساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا قد ارتفع بنسبة ١,٥%، وأن فيما نسبته ٧١,٢% من الحالات التي اختير فيها أحد المرشحين الخارجيين وأُدرِجت فيها متقدمات خارجيات ضمن المرشحين المصنَّفين باعتبارهم "مؤهَّلين تأهيلاً جيداً"، وقع الاختيار على امرأة لشغل المنصب،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق الانخفاض إلى نسبة ٢٣,٢% في التعيينات الخارجية في إجمالي عدد النساء المعيَّنات في الوظائف،

(ح) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف أقصى،

١- يظل يرجو من المدير العام – عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي – أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص التقني والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف تمثيل المرأة المتساوي في جميع المجموعات والفئات الوظيفية في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

٢- يحثّ الأمانة على مواصلة تنفيذ سياستها الشاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني، والتي تشمل مسألة المساواة بين الجنسين في التوظيف، وكذلك إدخال الاعتبارات الخاصة بالجنسين في صلب برامج الأمانة وعملياتها. ويحثّ أيضا الأمانة على تحسين تنفيذها لهذه السياسة من أجل جملة أمور ومنها تحقيق تمثيل أعلى للنساء، وبخاصة من الدول الأعضاء النامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا لدى الوكالة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين إجراءاتها في عملية تعيين النساء ومواصلة تطبيق تدابير التعيين الجارية التي اتخذتها وتيسير حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للفنيين

المبتدئين والخبراء المشاركين في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى تكثيف عملية تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما يشمل اتِّخاذ تدابير لتحسين حالة موظَّفاتها وتعزيز عمليّات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها التنظيمية؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تنفيذها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية جهات اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقريرا كل سنتين عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٦ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/RES/16 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(55)/27."

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٦٠ و١٦١ من الوثيقة GC(55)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(55)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد كورنيل فيروتا (رومانيا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة الخامسة والخمسين.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢ و١٣ من الوثيقة GC(55)/OR.1

GC(55)/DEC/2 انتخاب نوّاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وكوستاريكا ومالطا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الخامسة والخمسين.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥ و٢٦ من الوثيقة GC(55)/OR.1

GC(55)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام سعادة السيدة لوردس أ. بياراغويري (الفلبين) رئيسةً للجنة الجامعة، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥ و٢٦ من الوثيقة GC(55)/OR.1

GC(55)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[١]

انتخب المؤتمر العام مندوبي ألمانيا، والبوسنة والهرسك، والسودان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، ولبنان أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الخامسة والخمسين.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥ و٢٦ من الوثيقة GC(55)/OR.1

١ نتيجة للمقررات GC(55)/DEC/1,2,3، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) على النحو التالي:
سعادة السيد كورنيل فيروتا (رومانيا) رئيساً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وكوستاريكا ومالطا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً للرئيس؛
سعادة السيدة لوردس أ. بياراغويري (الفلبين) رئيسةً للجنة الجامعة؛
ومندوبو ألمانيا، والبوسنة والهرسك، والسودان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، ولبنان، بصفة أعضاء إضافيين.

GC(55)/DEC/5 إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الخامسة والخمسين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(55)/25).

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(55)/OR.2

GC(55)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الخامسة والخمسين.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(55)/OR.2

GC(55)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(55)/OR.2

GC(55)/DEC/8 انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين للفترة ٢٠١١–٢٠١٣

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣):[1]

---

١ نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين للفترة ٢٠١١–٢٠١٢ في ختام الدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) للمؤتمر العام على النحو التالي:
الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأستراليا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسنغافورة والسويد وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا ومصر والمكسيك والمملكة العربيّة السعوديّة والمملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة والنيجر والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

كوبا والمكسيك	عن أمريكا اللاتينيّة
إيطاليا والسويد	عن أوروبا الغربيّة
بلغاريا وهنغاريا	عن أوروبا الشرقيّة
مصر وجمهورية تنزانيا المتحدة	عن أفريقيا
المملكة العربيّة السعوديّة	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
جمهورية كوريا	عن الشرق الأقصى
إندونيسيا	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢-٢٧ والفقرات ٣٦-٣٩ من الوثيقة GC(55)/OR.8

GC(55)/DEC/9 تعيين مراجع الحسابات الخارجي

عيَّن المؤتمر العام المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند كمراجع حسابات خارجي لمراجعة حسابات الوكالة للعامين الماليَّين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٤٧ و٤٨ من الوثيقة GC(55)/OR.8

GC(55)/DEC/10 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(55)/7 أنه حتى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لم تودع سوى ٤٨ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٧ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/DEC/11 **تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي**

قرر المؤتمر العام أن يقدم المدير العام تقريراً إلى الدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) عن تنفيذ القرار GC(54)/RES/11 المعنون "تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي".

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢ و١٣ من الوثيقة GC(55)/OR.10

GC(55)/DEC/12 **تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من نظام الوكالة الأساسي، وإلى مقرراته GC(47)/DEC/14 وGC(49)/DEC/12 وGC(50)/DEC/12 وGC(51)/DEC/13 وGC(53)/DEC/12.

٢- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(55)/9.

٣- ويشجّع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعدُ على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كل منها.

٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٤ من الوثيقة GC(55)/OR.7

GC(55)/DEC/13 **انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**

انتخب المؤتمر العام السيد أنطوني هينتون والسيد ساردار عدنان رشيد عضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٥ من الوثيقة GC(55)/OR.7